الآثار الشرعية
المترتبة على حوادث السير

دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية

إعداد

نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الـفـقـه وأصـولـه

كـلية الدراسات العليا

الـجـامعة الأردنـية

أيلول ٢٠٠٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة

"الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير"

وأجيزت بتاريخ ٢١/٨/ ٢٠٠٥م

الموافق ١٦/٧/ ١٤٢٦من هجرة المصطفى ﷺ

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محـــمد نعـيم ياسـين أستاذ الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية	مشرفا ورئيسا	
الدكتور عبد المجـيد الصلاحين أستاذ الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية	عضوا	
الدكتور محـمد خـالد الـمـنصور أستاذ مشارك – قسم الفقه وأصوله – الجامعة الأردنية	عضوا	
د. مصطفى أحمد علي القضاة أستاذ مشارك – قسم الفقه وأصوله –جامعة اليرموك	عضوا	

إهـــــــداء

- إلى كل من تضرر في حوادث السير فصبر واحتسب
- إلى أستاذنا المربي الفاضل / عماد المنصور الذي فقدناه بحادث سير رحمه الله تعالى .
- إلى الأستاذ الفاضل والمربي الجليل الدكتور / مانع الجهني الذي فقدناه بحادث سير فرحمة الله تعالى عليه .
- إلى من توفي من أحبابي بحوادث السير
- إلى خالتي وزوجها وابنها .
- إلى والد زوجتي وأخويها .
- إلى من ربياني وحرصا على تربيتي وذاقا هم بعدي وغربتي .
- إلى أخواتي وإخواني عربون وفاء ومحبة .
- إلى زوجتي الغالية وبنتي الحبيبة .
- إلى مشايخي وأساتذتي .
- إلى رجالات الدعوة أينما كانوا وحيثما حلوا .

إليهم جميعا أهدي ذلك الجهد

شكر وتقدير

أحمدك وأشكرك يا ربي على عظيم منك وإسباغ نعمتك

وعلى ما تكرمت به من إتمام هذا البحث فلك الحمد

كثيرا كما أنعمت كثيرا .

ثم إلى الأستاذ الفاضل والمربي الناصح صاحب الفضيلة

الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين

على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، والذي غمرني

بخلقه وعلمه وأدبه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

والشكر موصول للجنة المناقشة على

تفضلهم بقبول مناقشة البحث

ولله الحمد من قبل ومن بعد

فهرس المحتويات

الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير

إعداد

نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري

المشرف

الأستاذ الدكتورمحمد نعيم ياسين

الملخص

حوادث السير نازلة من نوازل هذا العصر تحتاج إلى دراسة فقهية مقننة

ودقيقة ، لان حيثياتها كبيرة وجزئياتها كثيرة.

فهذه الرسالة عبارة عن تبيين وتوضيح للآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير .

فأتت هذه الدراسة لتبين الأثر الشرعي وتجمع شتات المسائل فيه.

وتقع الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول دراسية .

أشرت في المقدمة إلى مشكلة الدراسة والموضوع الذي تعالجه ، والهدف من الدراسة ومنهج البحث وخطته.

وفي التمهيد عرفت حوادث السير لغة واصطلاحا وتكلمت عن حكم استخدام المركبة في الطريق وعن حوادث السير في المملكة العربية السعودية وعن تقسيمات حوادث السير .

والفصل الأول ذكرت فيه أسباب حوادث السير .

وفي الفصل الثاني ذكرت فيه أنواع المسئولية ومن يتحملها .

وفي الفصل الثالث ذكرت الآثار المدنية والجنائية المترتبة على حوادث . السير وختمت الفصل ببيان الأثر المترتب على المسئولية التقصيرية .

وختمت البحث بمجموعة من التوصيات والنتائج .

المقدمة

إن الحمـد لله نحمـده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإلـه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وبعد:

فـإن مشكلة حوادث المرور ليست مشكلة محلية تعاني منها دولة دون أخرى، ولكـنها مشـكلة عالمية تعاني منها دول العالم جميعها، على خلاف بينها في نسبة الحوادث، وفي تداعياتها السلبية على المجتمع

إن حوادث الطرق ظهرت منذ اختراع السيارة، إلا أن علاجها والتصدي لها لم يـؤخذ بشـكل جدي إلا في مرحلة الستينيات، حيث اتخذت الدول المتقدمة الأسلوب العلمي للحد من هذه المشكلة، فأدى ذلك إلى انخفاض معدل الحوادث في تلك الدول.

أمـا الـدول النامية، فقد تدهور الوضع بها؛ حيث زادت حوادث الطرق فيها؛ وبالتالـي تضـاعفت الخسـائر البشرية والاجتماعية والاقتصادية، هذا وقد أرجعت منظمة الصحة العالمية جزءا كبيرا من هذا التدهور في مستوى الأمان على الطريق في الدول النامية - إلى ضعف الموارد المخصصة للبحث العلمي في مجال حوادث الطرق (١).

وفي الآونة الأخيرة أصبحت الوفيات والإصابات الخطيرة الناتجة عن حوادث المـرور مـن المشاكل الرئيسية التي تهدد حياة السكان في المنطقة العربية، فخلال السـنوات الماضية ارتفعت نسبة حوادث المرور على المستوى العالمي بشكل كبير، نتج عنه ارتفاع حاد في عدد الإصابات الخطرة والوفيات.

إن وضـع الحـوادث المرورية في المنطقة العربية يزداد سوءا؛ نتيجة لغياب الإطـار التنظيمي القانوني، وضعف الجهود الحالية المبذولة في مجال السلامة على

---

[11])أكاديمية الشرطة المصرية ، الأسس الفنية والأخطاء الشائعة في تحقيق حوادث المرور ص(١٧، ١٨)

الطـرق، وقـد أدت هـذه العـوامل لزيادة الوفيات في المنطقة بنسبة ٢٠% خلال السنوات العشر الأخيرة.

ويجـب أن نعلم أن المملكة العربية السعودية تخسر سنويا (٢١) مليار ريال؛ بسبب حوادث المرور، ويعني هذا أنها تفقد ٤% سنويا من الناتج المحلي نتيجة لهذه الحوادث.

وتصل خسائر مدينة الرياض وحدها إلى حوالي ٣ مليارات ريال سنويا، ومن المـتوقع أن تصـل مـع تفاقم المشكلة إلى حوالي ٨ مليارات ريال سنويا في عام ١٤٣٥هـ.

وإن مـا يقـارب ثلـث أسـرة المستشفيات بالمملكة العربية السعودية يشغلها أشـخاص خـرجوا بإصابات مختلفة من حوادث الطرق، بمعنى أن نسبة كبيرة من أسـرة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يستغلها أولئك المصابون؛ الأمر الذي من شأنه حرمان المصابين بأمراض طبيعية من تلقي العلاج، وتذكر الدراسات أن ٧% من بين المصابين سنويا في حوادث الطرق بالمملكة يخرجون بإعاقات مستديمة(١).

مشكلة الدراسة :

ومـن هذا المنطلق فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد دراسات لتحل مشاكل المرور فظهرت الدراسات الاقتصادية والنظامية والدراسات المتعلقة بتخطيط المدن وتنظـيمها ، وأدلـى كـل مختص بدلوه مما أثرى تلك الجوانب من الناحية العلمية وأوجد حلولا للمشاكل المرورية .

ولكـن بتتبع الدراسات السابقة يجد الباحث قصورا في بحث الجانب الشرعي لتلك الحوادث المرورية ، مع العلم بأن الحاجة ماسة إليها فأتت هذه الدراسة لتبحث موضوع حوادث السير من الناحية الفقهية .

الهدف من الدراسة :

لعل الهدف من الدراسة هو :

---

(1) إدارة مـرور مـنطقة عسـير، ملخص إستراتيجية الخطة المرورية، مدينة الرياض، شبكة المعلومات العالمية.

١. وقوع كثير من المختصين والمحققين في حوادث السير في الحرج الشديد لعدم ظهور أحكام حوادث السير الشرعية .
٢. حاجة الناس عامة والقضاة خاصة إلى جمع ودراسة المسائل المتعلقة بحوادث السير .
٣. لم شمل المتفرقات وإرجاع الفروع إلى الأصول في مسائل حوادث السير .
٤. إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .
٥. أتت هذه الدراسة لتسهم بعض الإسهام في الموضوع لعله أن يحل جزءا من المشكلة .

الدراسات السابقة :

موضوع حوادث السير من الناحية الفقهية لم يتطرق له إلا عرضا ، ضمن أبواب الضمان أو في كتاب الجنايات أما بحثه برسالة جامعية فلم أجد في حدود علمي من تكلم في هذا الموضوع إلا هذه الرسائل وهي:

١. الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعةالإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،وهي رسالة ماجستير للطالب/عبد ا محمد الصالح.
٢. أحكام المخالفات المرورية في الفقه والنظام، وهي رسالة ماجستير للطالب/سليمان بن إبراهيم التويجري.
٣. المسؤولية عن حوادث السيارات في نظام المرور بالمملكة والفقه الإسلامي وهي رسالة ماجستير للطالب/عبد ا صالح العبد اللطيف.
٤. تعويض الضرر في حوادث السير وهي أطروحة دكتوراه للطالب / كمو محمد.
٥. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي للدكتور/سليمان بن سعد الدخيل تقدم بها إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض في نهاية شهر شعبان من عام ١٤٠٧ هـ .
٦. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنا بالتنظيمات الحديثة،وهي رسالة ماجستير للطالب/زاهي عويدات مصطفى .

٧. تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق ، المؤلف / عبد البر بن الشخنة (المولود في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري) تحقيق / كاظم طليب حمزة ، ١٤١٤هـ - ط الأولى - طبعة وزارة الأوقاف القطرية - وأصلها رسالة ماجستير.

٨. بحث تحضيري في حوادث المرور أعد من قبل مجلس هيئة كبار العلماء – في المملكة العربية السعودية – في دورته التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ .

٩. مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو بكلية الشريعة بجامعة بغداد .

<u>عمل الباحث :</u>

اتبعت في بحثي هذا منهجا علميا، محاولا بكل جهدي أن أسير عليه طوال البحث وهو:

١. دراسة ميدانية لأسباب حوادث السير في نظر أهل الاختصاص .

٢. تم الإطلاع على كثير من ملفات الحوادث المرورية التي حكم فيها في عدد من المناطق .

٣. الإطلاع على مجموعة من الكتب والدراسات القانونية التي تناولت المشكلة المرورية وأبعادها .

٤. بعد الوقوف على طبيعة الحوادث المرورية وتعرفي على أنواعها والأسباب التي تؤدي إليها ، قمت بدراسة كتاب الجنايات وأبواب الضمان وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي المعتمدة ، لربط حوادث السير وتأصيلها شرعيا .

٥. قمت ببيان أحكام حوادث السير في هذا العصر ، وذلك بتخريجها على ما شابهها من أحكام الحوادث ووسائل النقل القديمة التي أبان الفقهاء أحكامها الشرعية .

٦. لم أغفل ما ذكره فقهاء هذا العصر من فتاوى وأحكام في مثل هذه القضايا .

٧. إذا لم أجد في كتب الفقهاء حكما من أحكام الحوادث ، ولا في فتاوى فقهاء العصر الحاضر، بينت حكمها في ضوء المقاصد الشرعية والعلل والقواعد

الفقهية التي ذكرها الفقهاء.

٨. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها وإن تكررت الآية .

٩. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، وإن لم يكن الحديث فيهما خرجته من مصادره التي أجده فيها . وإن تكرر الحديث أشرت إلى موقعه.

١٠. شرحت المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة .

١١. إذا نقلت نصا من كتاب ما وضعته بين قوسين ثم أذكر في الحاشية اسم المرجع المنقول منه ، وإذا نقلت الفكرة فقط دون النص أشرت في المرجع بقولي ينظر أو انظر .

<u>خطة البحث :</u>

التمهيد

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول / تعريف حوادث السير لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني / حوادث السير في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث / حكم استخدام المركبة في الطريق .

المبحث الرابع / أقسام حوادث السير .

الفصل الأول / أسـبـاب حـوادث الـسـيـر

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق.

المبحث الثاني : أسباب تتعلق بالطريق.

المبحث الثالث: أسباب تتعلق بالمركبة.

الفصل الثاني / المسئولية في حوادث السير .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التفرد في المسؤولية (المسئول المنفرد)

المبحث الثاني : تعدد المسئولين في حوادث السير .

المبحث الثالث : عاقلة المسئول المباشر والمتسبب في حادث السير .

المبحث الرابع : شركات التأمين ذات العلاقة .

الفصل الثالث / الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على حوادث السير

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: آثار المسئولية الجنائية في حوادث السير .

المبحث الثاني : آثار المسئولية المدنية في حوادث السير " الضمان "

فهذا جهد مقل وعمل متواضع

ودليلي في ذلك كلام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام حيث يقول(١): " وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون ، وإنما أعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ... والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون ، وكذلك الناظرون في الأدلة ، والمجتهدون في تعرف الأحكام ، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون ، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون . ومعظم هذه الظنون صادق موافق ، غير مخالف ولا كاذب ، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع ، خوفا من ندور كذب الظنون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"

أسأل ا الكريم المنان التوفيق والسداد في القول والعمل ، وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين

الباحث

---

(1) العز بن عبد السلام،القواعد الكبرى ، دار القلم (٧/١) .

التمهيد

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول / تعريف حوادث السير لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني / حوادث السير في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث / حكم استخدام المركبة في الطريق .

المبحث الرابع /أقسام حوادث السير .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول / باعتبار الضرر.

المطلب الثاني / باعتبار التعمد والخطأ .

المطلب الثالث / باعتبار التسبب والمباشرة .

المطلب الرابع / باعتبار الاشتراك والإنفراد .

المبحث الأول / تعريف حوادث السير لغة واصطلاحا .

تعريف حوادث السير لغة :

الحادث في اللغة[١]: مشتق من الفعل الثلاثي حدث؛ يقال: حدث الشيء حدوثا وحداثة: نقيض قدم، وحدث الأمر حدوثا فهو حادث، أي: وقع.

والحدوث: كون الشيء لم يكن، وأحدثه ا فحدث.

وحدثان الدهر وحوادثه: نوبه، وما يحدث منه، واحدها: حادث، وكذلك: أحداثه، واحدها: حدث.

وقال الجوهري: الحدث والحدثي والحادثة والحدثان: كله بمعنى[٢].

أما السير: فمصدر الفعل الثلاثي (سار)؛ يقال: سار سيرا، وسيرة، وتسيارا، ومسارا، ومسيرة: مشى، والسيار: الكثير السير، والسيارة: القافلة، والسيارة: عربة آلية سريعة السير تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب ونحوه[٣].

ويرتبط بلفظة السير، لفظة المرور، وهي مصدر من الفعل الثلاثي: مر؛ يقال: مر عليه وبه، يمر مرا ومرورا، أي: اجتاز وذهب ومضى، قال ابن سيده: مر يمر مرا، ومرورا: جاء وذهب، ومر به ومره: جاز عليه، وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف، ويجوز أن يكون مما حذف فيه الحرف؛ فأوصل الفعل، وعلى هذين الوجهين يحمل بيت جرير:

تمـــرون الـــديار ولـــم تعوجـــوا كلامكم علـــي إذن حـــرام[٤]

وفي ضوء ما تقدم؛ يمكن تعريف حوادث السير لغة، بأنها: ما يقع بالطريق؛ نتيجة لسير - أو مرور - بعض الأشخاص، أو الدواب، أو المركبات.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (ح د ث).

(2) الجوهري،الصحاح (٤١٤/١).

(3) مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، مادة (س ي ر).

(4) ابن منظور،لسان العرب، مادة (م ر ر) مرجع سابق.

تعريف حوادث السير اصطلاحا:

عرف نظام المرور بالمملكة العربية السعودية حوادث السير بأنها: «جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال؛ نتيجة استعمال المركبة» [١].

ويستنبط من هذا التعريف: أن جميع الحوادث التي تقع من المركبة أو عليها، وهي في حالة سير - تندرج في حوادث السير أو حوادث المرور؛ لذا يقوم بالتحقيق فيها رجال المرور. أما الحوادث التي تقع على المركبة أو منها، وهي في حالة توقف - في الأماكن التي خصصت لها في الطرق العامة أو الكراجات أو غيرها - فلا يمكن أن نعدها داخلة في نطاق حوادث السير؛ ومن ثم فإنها غير خاضعة لاختصاص رجال المرور.

وينظر إلى حوادث السير على أنها حوادث غير عمدية، فإذا تحققت فيها هذه الصفة، انتقل التحقيق فيها إلى غير الأمن العام؛ لوجود ركن جنائي فيها.

وبناء على ذلك؛ فإن حوادث السير في نظر أهل الاختصاص- أهل القانون - هي: الحوادث التي تقع للمركبة أو منها أثناء سيرها، ويشترط أن تتوافر فيها الصفات الآتية:

١- أن تكون غير عمدية.
٢- أن تقع في الطريق العام.
٣- أن يكون أحد أطرافها المركبة أثناء سيرها.

٤- أن يترتب عليها آثار ضارة: «إصابة - وفاة - تلفيات» [٢].

---

(1) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ، ص (٣٩).

(2) بحث جماعي في أكاديمة الشرطة بجمهورية مصر العربية ، دور المباحث الجنائية في مواجهة مشكلات المرور على الطرق السريعة ص (٣).

وقد عرفت هيئة الصحة العالمية حادث المرور بأنه: «واقعة غير متعمدة، ينتج عنها إصابة ظاهرة»[١]، ويعيب هذا التعريف التعميم؛ حيث لم يفرق بين حادث المرور، وغيره من الحوادث، كما أنه لم يستوعب جميع عناصر حادث المرور.

أما اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة لهيئة الأمم المتحدة فقد عرفت حادث المرور بأنه: «الحادث الذي تتوافر فيه الأركان التالية:

- أن يحدث في طريق مفتوح للمرور العام.
- أن ينتج عنه إصابة أو وفاة أو تلفيات.
- أن تشترك فيه إحدى المركبات المتحركة على الأقل»[٢].

كما عرفها البعض بأنها: «جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك؛ من جراء استعمال المركبة»[٣].

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن أن نصوغ تعريفا لحادث المروري؛ وهو: «إنه الواقعة التي تتسبب فيها المركبة المتحركة في إحداث خسائر في الأرواح أو تلفيات في الممتلكات، دون قصد أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث».

حادث القتل المروري:

وقد عرفه نظام المرور البريطاني بأنه: «أي إصابة يعاني منها المصاب حتى

([١]) مقدم/ يوسف أحمد طعيمة، بحث في تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع، عواملها، وسائل الحد منها، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية ١٩٩٠ ص(٧).

([2]) مجمـوعة من الباحثين الضباط : مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية ٢٠٠٢م ص (٢).

([3]) د/ عـبد الجلـيل السـيف، تطور وأساليب تنظيم المرور، الرياض، مطابع الإشعاع، ط الثانية ١٤٠٦هـ ص (١٣٣).

الموت؛ شريطة ألا تزيد فترة المعاناة عن ٣٠ يوما، فإن زادت الفترة عن ذلك، سميت : إصابة خطيرة ».

وتجدر الإشارة إلى أن القانون في المملكة العربية السعودية لم يحدد مدة معينة، بل قرر أن موت المصاب في أي وقت بعد الإصابة وأثناء المعاناة، يتم إرجاعه إلى الحادث المروري[١].

المبحث الثاني / حوادث السير في المملكة العربية السعودية .[١]

أبرزت دراسة أعدها مجلس التعاون الخليجي أن المملكة العربية السعودية تعد واحدة من أكثر بلدان العالم التي تشهد حوادث مرورية مميتة، ويشير الجدول التالي إلى الحوادث التي وقعت بالمملكة خلال العشر السنوات المنصرمة، والإصابات

([1]) عقاب صقر، حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها ، ص (٣٥).

(١) استقيت هذه المعلومات من الزيارات الميدانية لمراكز الشرطة في مجموعة من المنطق والمحافظات في المملكة العربية السعودية وأيضا من فعاليات أسبوع المرور الحادي والعشرون لدول مجلس التعاون الخليجي ، الإدارة العامة لشرطة رأس الخيمة ، دولة الإمارات ، شبكة المعلومات العالمية .

والوفيات الناجمة عنها:

السنة	الحوادث		مصاب		متوفى	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
١٤١٥هـ	١٢٢٣٢٠	%٥,٦٧	٣١٠٣٣	%١٠,٧٠	٣٧٨٩	%٩,٦١
١٤١٦هـ	١٦٧٢٦٥	%٧,٧٥	٢٦١١٥	%٩,٠١	٣١٢٣	%٧,٩٢
١٤١٧هـ	١٣٥٧٦٣	%٦,٢٩	٢٥٠٧٨	%٨,٦٥	٣١٣١	%٧,٩٤
١٤١٨هـ	١٥٣٧٢٧	%٧,١٢	٢٨١٤٤	%٩,٧١	٣٤٧٤	%٨,٨١
١٤١٩هـ	٢٦٤٣٢٦	%١٢,٢٥	٣١٠٥٩	%١٠,٧١	٤٢٩٠	%١٠,٨٨
١٤٢٠هـ	٢٤٢٧٦٨	%١١,٢٥	٣٢٣٦١	%١١,١٦	٤٨٤٨	%١٢,٢٩
١٤٢١هـ	٢٨٠٤٠١	%١٢,٩٩	٢٩٠٠٠	%١٠,٠٠	٤٤١٩	%١١,٢٠
١٤٢٢هـ	٣٠٥٦٤٩	%١٤,١٦	٢٨٣٧٩	%٩,٧٩	٣٩١٣	%٩,٩٢
١٤٢٣هـ	٢٢٣٨١٦	%١٠,٣٧	٢٨٣٧٢	%٩,٧٨	٤١٦١	%١٠,٥٥
١٤٢٤هـ	٢٦١٨٧٢	%١٢,١٤	٣٠٤٣٩	%١٠,٥٠	٤٢٩٣	%١٠,٨٨
المجموع	**٢١٥٧٩٠٧**	**%١٠٠,٠٠**	**٢٨٩٩٨٠**	**%١٠٠,٠٠**	**٣٩٤٤١**	**%١٠٠,٠٠**

ويشـير الإحصـاء إلى أن أكثر من أربعة آلاف شخص قد قتلوا في المملكة العربية السعودية؛ نتيجة حوادث المرور، في حين تجاوز عدد المصابين ثلاثين ألف مصاب، وهذه النسبة تعد من أعلى نسب حوادث المرور في العالم.

وتقـول بعـض الإحصائيات: إنه خلال ثلاثين عاما وقع في المملكة العربية السعودية حوالي مليون ونصف المليون حادث مروري، وهي نسبة عالية جدا في بلد لا يتجاوز عدد سكانه (١٨) مليون نسمة.

وهكـذا فإن حوادث المرور ما برحت تشكل سببا رئيسيا للخسائر البشرية في السعودية، صحيح أن المملكة حققت نموا سكانيا ملحوظا، وزيادة مضاعفة في أعداد المركبات المسجلة، لكن الخسائر الناجمة عن هذه الحوادث - حتى في اعتبار هذين المتغيرين - تظل فوق الحدود الطبيعية، خصوصا عند مقارنتها بالمعدلات العالمية.

العوامل المسببة للحوادث في المملكة:

مـا زالت السرعة تمثل العامل والسبب الرئيسي في وقوع الحوادث؛ إذ يعزى

إليها أكثر من ثلث الحوادث المرورية (٣٤,٢٥%)، إضافة إلى تسبب قطع الإشارة في حوادث مهلكة (٥,٢٥%)، وهكذا نجد أن السرعة وقطع الإشارة معا يمثلان نحو (٤٠%) من الحوادث المرورية.

كما أن مخالفات السير، مثل: التجاوز الخاطيء ، والدوران الخاطيء - تشكل أكثـر من خمس الحوادث (٢١,٠٥%)، نلحظ من هذا التحليل المقتضب أن المشكلة سلوكية في مجملها.

وليسـت المملكة العربية السعودية وحدها هي التي تعاني من حوادث المرور وآثارهـا السلبية على العنصر البشري والأداء الاقتصادي، ولكن أكثر دول المنطقة العربية تعاني هذه المشكلة .

المبحث الثالث / حكم استخدام المركبة في الطريق .

لا شك أن الطريق مرفق من المرافق العامة، والمنفعة الأصلية للطريق هي المرور فيه؛ لأنه لذلك أنشئ ، والأصل في استخدام المركبة في الطريق العام أنه مباح مقيد بشروط السلامة، فهو بمنزلة المشي؛ لأن الطريق حق مشترك بين الناس؛ فلكل فرد حق المرور فيه، وما يكون حقا مشتركا للجماعة، يباح لكل فرد منهم استيفاؤه بشروط السلامة.

وهذا القيد إنما يشترط فيما يمكن التحرز عنه دون غيره مما لا يمكن فيه التحرز؛ لأن السير في الطريق حق للمرء، وما يستحق شرعا يعتبر فيه الوضع، إذ لو شرط عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه؛ لامتنع عن السير بالدابة؛ مخافة أن يبتلى بما لا يمكن التحرز عنه، فيتعذر عليه استيفاء حقه، وفي ذلك ضرر عليه؛ لأنه ربما لا يقدر على المشي على رجليه، فيستعين

بالسير على الدابة، ومعلوم أن السير على الدابة في الطريق مباح؛ إذ الطريق معد لذلك، ولأنه لا يضر بغيره وهو في حاجة إليه، وإذا لم يكن نفس السير جناية- فلا يلزمه ضمان ما لا يستطاع التحرز عنه، ونظير ذلك المشي في الطريق على رجليه، لا يكون ضامنا لما ليس في وسعه التحرز عنه.

أما ما يستطاع التحرز عنه إذا شرط عليه صفة السلامة من ذلك، فإنه لا يمتنع عليه استيفاء حقه، وإنما يلزمه به نوع احتياط في الاستيفاء؛ وبهذا تظهر الحكمة في أن المرور في الطريق لم يقيد بالسلامة مطلقا؛ لأنه لو قيد بها؛ لأدى ذلك إلى الضرر؛ بالتضييق في انتفاع الناس به، على حين جاء التقييد لمنع الضرر[١].

وقد ذهب جمع من الفقهاء [٢] على أن سائق المركبة[٣] ضامن ما أصابت المركبة، غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل.

واستدل بما روي أن عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- قضى بالغرامة في الذي أجرى فرسه، فوطئ[٤]؛ فالسائق أولى بالغرامة من الذي أجرى فرسه؛ لأنه إذا أجراها، فلا يستطيع غالبا منعها، بخلافه، ولأنه يمكنه السيطرة على المركبة؛ لأن يده عليها، بخلاف ما لا يد له عليه[٥].

ومذهب الظاهرية أنه: لا ضمان فيما أتلفته الدابة - ويقاس عليها المركبة أو السيارة- مطلقا، سواء أكانت منفردة، أم معها راكب أو سائق أو قائد، إلا أن يحملها الذي معها على ذلك الفعل، فإنه يضمن؛ لأنه إذا حملها عليه كان

([1]) الخفيف على الضمان في الفقه الإسلامي(ص ٣٤٨) القاضي محمد تقي العثماني بحوث في قضايا فقهية ص(٢٩٣).

([2]) السرخسي المبسوط (١٨٨/٢٦, ١٨٩) بداماد أفندي مجمع الأنهر(٦٥٩/٢).

([3]) كان حديث الفقهاء عن الدابة، ويمكننا قياس المركبة أو السيارة عليها.

([4]) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٩/٢) وابن عبد البر في الاستذكار(١٤٣/٨) ابن عبد البر التمهيد(٢٢/٧)

([5]) ابن قدامة ، المغني (١٠/ ٣٥٨).

منسوبا إليه[١].

ويستنتج من رأي الظاهرية، أن سائق المركبة لا يضمن ما أتلفته المركبة في حوادث السير إلا إذا تعمد ذلك، وقصد الإضرار بالآخرين.

واحتج الظاهرية لرأيهم بقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار»[٢] ولأنه جناية بهيمة؛ فلا يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وقد رد الجمهور على هذا بأن الحديث محمول على الدابة المنفردة التي ليس معها أحد، أما إذا أصابت الدابة وعليها راكب، أو لها سائق أو قائد - فإنهم ضامنون لما أصابت؛ لأن فعلها منسوب إليهم؛ إذ هم قادرون على إلجامها وإمساكها، وهي كالآلة عندهم، فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث[٣].

الإنذار:

اتفق الفقهاء على أن السائق إذا أنذر من كان واقفا في الطريق أو سائرا فيه وسمع صوته وأمكنه التنحي ولم يتنح، فأصيب أو أتلف شيء خاص به، فلا ضمان عليه؛ لأن عدم التنحي مع القدرة عليه تقصير، أما إذا لم ينذره أو أنذره ولم يسمع صوته، أو سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المدة أو لضيق الطريق فإن السائق ضامن[٤].

ويلحق بعدم التنبيه ما لو كان السائر أصم، فإنه يضمن وإن لم يعلم بصممه.

واتفق الفقهاء على أنه يباح للجميع الانتفاع بالطريق بغير المرور فقط، كالجلوس في الطريق لانتظار رفيق، أو لقضاء مصلحة، واشترط الفقهاء

---

(1) ابن حزم ،المحلى (١١/ ٩٠٤).

(2) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤) (٦/ ٢٥٣٣)، ومسلم برقم (١٧١٠) (٣/ ١٣٣٤).

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٠٩/٢)، الزرقاني على الموطأ (١٩٩/٤)، ابن عربي المالكي ، الجامع لأحكام القرآن (٣١٨/١١).

(4) سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص (٤٢٨).

لجواز ذلك عدم الإضرار بالمارة، فإن ضر المارة أو ضيق عليهم - لم يجز؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

كما ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذة، وهو الذي يعبر عنه بـ «الشارع»، إذا كان ذلك يضر المارة في مرورهم؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين؛ فليس لأحد أن يضارهم في حقهم.

وهكذا يظهر مما سبق: تشديد الفقهاء ومنعهم من أي تصرف قد يضر المارة ويمنع استحقاقهم للطريق؛ لأنه حق للجميع؛ ولهذا نهي عن الصلاة في قارعة الطريق، مع أنها أعظم عبادة،كما جاء في قوله ﷺ: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام»(٢).

ولهذا لا ينبغي لأصحاب السيارات قطع طريق نافذة لأغراض شخصية، ولا تضييقه على المارة، ولا منع أحد من التصرف فيه؛ بل يضمن - شرعا - إن تعمد إيذاء أحد من أصحاب الطريق.

ومن المعلوم أن أنظمة المرور إنما وضعت لتنظيم سير الناس في الطريق، وحفظ أرواحهم من الهلاك؛ ولذا فإن إلزام ولي الأمر بها مشروع؛ جريا على قاعدة: «تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة»(٣).

والمصلحة هنا معتبرة؛ فهي لم تخالف نصا من كتاب أو سنة، ومنفعتها لعموم الناس حقيقية لا وهمية.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز: «لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة إنما وضعت ذلك حرصا منها على مصلحة الجميع، ورفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي

---

(1) رواه ابـن ماجـة بـرقم (٢٣٤٠) (٢/ ٧٨٤)وأحمد برقم (٢٨٦٧) (٣٢٦/٥) ومالك في الموطأ برقم (١٤٢٩) (٧٤٥/٢و٨٠٤)

(2) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٩٢٦) (١٥٢٥/٣).

(3) السيوطي الأشباه والنظائر (ص ٢٣٣).

أحد أن يخالف ذلك، وللمسئولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه»[١].

وتأكيدا لما سبق فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم(٧٥/ ٢/ د٨) بوجوب الالتزام بأنظمة المرور، والمنع من مخالفتها.[٢]

المبحث الرابع / أقسام حوادث السير .

ثمة تقسيمات كثيرة لحوادث المرور، تختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه؛ إذ يمكن تقسيمها باعتبار وقت الحادث، أو كيفية وقوعه، أو جسامة الأضرار المترتبة عليه ، أو باعتبار التعمد والخطأ ، أو الانفراد بالحادث أو الاشتراك.

والذي يهمنا في بحثنا هذا الأقسام التي تؤثر في المسؤولية الشرعية وهي :

المطلب الأول / تقسيم حوادث السير باعتبار الأضرار الناتجة عن الحادث .

(أ) حادث الوفاة (إزهاق الأرواح) :

ويمكن تعريفه بأنه: «حادث المرور الذي ينتج عنه وفاة شخص أو أكثر»

ولا جدال في أن هذا النوع يعد أهم أنواع حوادث المرور، وأعظمها إيلاما للنفس، كما أنه يوجد بين دول العالم خلاف في تحديد تعريف حادث الوفاة وتعيين صفاته.

ومثال ذلك فإن بعض الدول تحدد حادث الوفاة بأنه: الحادث الذي يترتب عليه إصابة تؤدي إلى الوفاة في موقع الحادث .

---

(1) جمع عبد العزيز المسند ، لمجموعة من العلماء فتاوى إسلامية (٥٣٦/٤).

(2) مجلة المجمع الفقهي – الدورة الثامنة – العدد الثامن (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

فإذا تم نقل المصاب من موقع الحادث، وتوفي في المستشفى يعتبر حادث إصابة .

وعلى نحو آخر فإن من الدول- مثل أميركا - تعتبر الحادث حادث وفاة، إذا حدثت الوفاة خلال سنة من تاريخ الحادث .

وفي إنجلترا: يعد الحادث حادث وفاة، إذا تمت الوفاة خلال شهر من تاريخ الحادث بشرط وجود علاقة السببية بين الحادث والوفاة[١].

(ب) حادث الإصابة:

هو: الحادث الذي يترتب عليه إصابة شخص أو أكثر، في صورة جرح أو كسر أو تهتك في الأنسجة، سواء أكانت الإصابة ظاهرة أم خفية، خطيرة أم طفيفة.

وعلى ذلك، فإن حادث الإصابة يمكن تعريفه بأنه: «حادث المرور الذي يصيب جسم الإنسان بأذى ما، غير أنه لا يؤدي إلى الوفاة خلال شهر من تاريخ الحادث[٢]».

(ج) حادث التلفيات:

يمكن تعريفه بأنه: «حادث المرور الذي لا يترتب عليه وفاة أو إصابة أحد الأشخاص، وإنما ينتج عنه تلفيات فقط، سواء أكانت هذه التلفيات في مركبة من المركبات المشتركة في الحادث، أم في الممتلكات العامة الخاصة [٣]».

المطلب الثاني / تقسيم حوادث السير باعتبار التعمد والخطأ .

يمكن تقسيم حوادث السير من حيث التعمد والخطأ إلى قسمين أساسيين؛ هما:

---

(1) بحـث عـن مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها، الدورة رقم ١٠٩، فبراير ٢٠٠٢، ص (٣).

(2) مقدم/ يوسف طعيمة، بحث في تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع ص٩.

(3) عقاب صقر، حوادث المرور (٣٤).

حوادث السير بطريق العمد :

والعمد في اللغة يعني: القصد؛ يقال: عمدت إلى الشيء: قصدته، وتعمدته: قصدت إليه أيضا، والعمد: ضد الخطأ[١].

وحوادث السير التعمدية يقصد بها تلك الحوادث التي يرتكبها بعض الأفراد باستخدام المركبات؛ قاصدين إلحاق الضرر بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم، وهو ما يعني توافر صفة القصد الجنائي في مثل هذه الحوادث.

وقد ينتج عن مثل هذه الحوادث حالات قتل وإزهاق للأرواح؛ فتندرج - في هذه الحالة - في باب: القتل العمد، الذي عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، وعرفه صاحبا أبي حنيفة بأنه: ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله[٢].

ويلاحظ أن الكتاب والسنة قد أطلقا القتل العمد؛ فلم يرد فيهما تحديد لآلته، ولا لكيفيته، وإنما تركا تحديد ذلك للعرف؛ لأن آلة القتل ووسائله تتغيران بتغير الزمان والمكان؛ فليس من الحكمة تحديد نوع الآلة، وإلا لتفنن المجرمون في القتل بوسائل أخرى؛ متى كان لهم في ذلك منجاة من العقاب[٣].

وفي ضوء ذلك؛ نستطيع القول بأن السيارات ونحوها تعد من آلات القتل الحديثة المتطورة.على أن حوادث السير المتعمدة، تخرج عن اختصاص رجال التحقيق في حوادث المرور؛ حيث يتوفر على التحقيق فيها المحققون الجنائيون؛ وذلك لأن حوادث السير يشترط فيها أن تقع بطريق الخطأ .

---

(1) ابن منظور،لسان العرب (ع م د).

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٥).

(3) محمد مبروك يوسف، القتل العمد وجزاؤه في الإسلام ص (٢٨).

حوادث السير بطريق الخطأ:

الخطأ في اللغة[١]: ضد الصواب؛ يقال: أخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، ويقال: أخطأه الحق: إذا بعد عنه، وأخطأه السهم: تجاوزه ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل الذي يصدر عن الإنسان بغير قصد.

وكذلك فلو ترتب على الحادثة من حوادث السير - بهذا المفهوم - حالة قتل، فإنها تصنف على أنها قتل خطأ، والذي عرفه الشافعية بأنه: ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلا، أو قصد دون قصد الشخص المقتول[٢].

وحوادث السير الخطأ: هي تلك الحوادث التي لا يتوافر فيها صفة التعمد والقصد؛ حيث تقع بطريق الخطأ، دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركين فيها، سواء ترتب عليها حالات قتل ووفاة، أم إصابات وتلفيات وخسائر في الممتلكات.ويمكن القول بأن جميع حوادث السير لا بد من أجل تصنيفها على هذا الأساس، أن تنتفي عنها صفة القصد والتعمد[٣].

ولذا؛ فإن تعريف اللجنة الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للحادث المروري، بأنه: الحادث الذي يقع في الطريق العام، وتشترك فيه إحدى المركبات على الأقل - تعريف غير دقيق؛ لأنه أهمل ركنا أساسيا من أركان الحادث المروري، وهو أنه حادث غير متعمد.

المطلب الثالث / تقسيم حوادث السير باعتبار المباشرة والتسبب.

يمكن تقسيم حوادث السير من حيث التسبب والمباشرة لقسمين أساسيين؛ هما:

---

(1) ابن منظور،لسان العرب (خ ط أ).

(2) الشربيني ، مغني المحتاج (٤/٤).

(3) مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها ص (١, ٢).

١- حوادث السير من حيث المباشرة .

يقصد بالمباشرة: إيصال الآلة بمحل التلف[١].

ويمكن تعريفها - بعبارة أخرى - بأنها: إيجاد علة التلف؛ كالقتل والإحراق؛ ذلك لأن الذي يضاف إليه التلف في العادة والعرف إضافة حقيقية، يسمى: علة، والإتيان به: مباشرة[٢].

وعرفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنها: «إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر»[٣].

والمباشر: هو من يحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

ومن أمثلة المباشرة في حوادث السير: أن يتجاوز قائد مركبة السرعة القانونية المقررة؛ فيصدم أحد المارة، أو يتلف شيئا في الطريق العام، ومنها – كذلك-: أن يسير قائد المركبة عكس الاتجاه المحدد للسير؛ فيصدم مركبة أخرى.

والفرق بين التسبب والمباشرة - في ضوء ما تقدم - يكمن في أن المباشرة تتحقق بأن يتصل فعل الشخص بالشيء، ويحدث منه التلف: كما لو صدم قائد المركبة إنسانا؛ فقتله.

أما التسبب، فيتحقق بأن يتصل أثر فعل الإنسان بالشيء لا حقيقة فعله؛ فيحدث التلف أو الضرر: كما في حفر بئر، أو وضع حجارة في الطريق العام؛ فإن أثر الحفر - وهو العمق - هو الذي اتصل بمن تردى فيها فمات؛ فهاهنا لم يحدث

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع (١٦٥/٧).

(2) الغزالي الوجيز (٢٠٥/١ - ٢٠٦).

(3) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٨٧).

الضرر بنفس الفعل وهو الحفر؛ إذ الحفر متصل بالمكان، لا بالواقع في الحفرة.

٢- حوادث السير من حيث التسبب.

يمكن تعريف التسبب بأنه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة[١].

أو هو: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، ولكن بعلة أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة[٢].

ولفظة (عنده) في التعريفين، ليست للحصر أو المقارنة، وإنما المراد عقيبه أو ما أشبه ذلك.

أما المتسبب، فيمكن تعريفه بأنه: هو الذي حصل التلاف بفعله، وتخلل بين فعله والتلاف فعل مختار[٣].

ومثال ذلك: أن يقطع شخص حبل قنديل معلق؛ فيكون فعله سببا مفضيا لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسببا[٤].

ومن أمثلة التسبب في حوادث السير: أن يقوم شخص بحفر بئر في الطريق العام؛ يؤدي وجوده إلى حادثة مرورية، يباشرها - أو يقوم بها - شخص آخر.

ومنها – كذلك-: أن يحاول قائد إحدى المركبات التخطي أو الدوران بطريقة خاطئة؛ فيحاول قائد مركبة أخرى أن يتفاداه؛ فيصدم بعض المارة، أو يقوم بإتلاف

---

(1) القرافي ، الفروق (٢٧/٤).
(2) الوجيز للغزالي (٢٠٦/١).
(3) الحموي، أحمد محمد،غمز عيون البصائر (٤٦٦/١).
(4) المبسوط (١٤/١١)، البغدادي ، مجمع الضمانات ص (١٤٨).

بعض الممتلكات أو المنشآت.

وفي هذا المثال،فإن تصرف قائد المركبة الأولى، لم يحدث هو نفسه الحادثة المرورية، ولكنه تسبب في وقوع تلك الحادثة.

وتجدر الإشارة إلى أن السبب يشترط فيه أن يكون مفضيا - في العادة - للإتلاف، أي: أن الضرر الذي حصل، يكون نتيجة عادية منتظرة من ذلك الفعل، كما يفيده التعريف الأول.

فعلـى سبيل المثال: قيادة مركبة عكس اتجاه السير، من شأنه أن يفضي - عادة - إلى وقوع حوادث مرورية، ومثله - كذلك - تجاوز الإشارة المرورية الحمراء، أو إحداث حفرة عميقة في الطريق العام.

المطلب الرابع / تقسيم حوادث السير باعتبار الاشتراك والانفراد .

وتنقسم حوادث السير باعتبار الاشتراك والانفراد لقسمين أساسيين هما:

القسم الأول: حوادث السير التي ينفرد أحد المتصادمين بالمسئولية فيها؛ وذلك إذا حدث الاصطدام بتفريط وتعد مستقل منه[1] **.**

ويتصور هذا القسم فيما لو تصادمت مركبتان، إحداهما في حالة توقف، والثانية في حالة سير.

ومن بين حالات هذا القسم كذلك: أن يتجاوز قائد المركبة السرعة القانونية

---

[1] التعدي لغة: مجاوزة الحد, أو مجاوزة الشيء إلى غيره.ولا يخـرج استعمـال الفقهـاء لهذا اللفظ عن ذلك المعنى, إذ هـو عندهـم(مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا وعادة).وإن فيه معنى الظلم وتجاوز الحق. وموجب التعدي عند الفقهاء الضمان إذا اقترن به الضرر كما يأتي لاحقا . المراجع : المصباح المنير ٢٧٤/٢, حاشية بن عابدين ٣٠٥/٤, ٤/ ٤٩٤, الشربيني،مغني المحتـاج ٧٦٢/٢, ٩٧/٣, البهوتي ، كشاف القناع ٦٦١/٤

المحددة؛ فيترتب على ذلك وقوع بعض حوادث السير، أو أن يسير قائد المركبة في اتجاه معاكس، أو في طريق يمنع الدخول فيه؛ فيتسبب في إصابة بعض الأشخاص، أو قتلهم، أو إلحاق الضرر ببعض المركبات أو الممتلكات.

القسم الثاني: حوادث السير التي تتعدد الأطراف المشاركة فيها؛ حيث تقع المسئولية فيها عليهم جميعا.

ومن أمثلة هذا القسم: أن تصطدم مركبتان أثناء سيرهما؛ ويترتب على هذا الاصطدام ضرر وإتلاف لكلا الطرفين.

ومنها – كذلك-: أن يقصر صاحبا المركبتين المصطدمتين في صيانة آلاتهما، أو يسيران في ظروف مناخية لا يؤمن معها من وقوع بعض الحوادث: كريح عاتية، أو أمطار شديدة، لا تسير السيارات بشكل طبيعي في ظلها.

ومنها: أن يتجاوز قائد المركبة السرعة القانونية المحددة في إحدى الطرق السريعة؛ فيصدم أحد المارة ممن يقوم بعبور الطريق في غير الأماكن المخصصة للعبور، أو دون انتظار لإشارة المرور، أو دون التنبه لمسير السيارات يمينا وشمالا.

ويمكن أن يضاف هاهنا طرف آخر، هو رجال المرور، وذلك حين يقصرون في تأمين الطريق، ويهملون في إرشاد السيارات والمشاة، ففي هذه الحالات كلها - وفي غيرها مما يشبهها - تقع المسئولية على عدة أطراف، مع تفاوت بينهم في درجة هذه المسئولية، وما قد يترتب عليها من نتائج.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قد التفت إلى مسألة الاشتراك في إحداث الضرر؛ فأوجب على المشتركين في الضرر - إذا كانوا من نوع واحد: بأن كانوا جميعا مباشرين، أو كانوا جميعا متسببين- الضمان؛ قال ابن قدامة: «وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء، فالضمان عليهم»[1].

---

(1) ابن قدامة،المغني (٥٦٥/٩).

ويقول الكاساني: «وإن كانوا جميعا يسوقون - أي: دابة - ما تلف بذلك، فضمانه عليهم جميعا؛ لوجود التسبب منهم جميعا»[١].

وقد ذكر فقهاء السادة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في باب الجنايات، على أنه إذا اشترك جماعة في قتل رجل، فإن القصاص عليهم جميعا عند جمهور الفقهاء، وبه قال عمر بن الخطاب - رضي ا عنه - فقد روي عنه أنه قتل خمسة - أو سبعة - برجل قتل في صنعاء، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[٦].

وكذلك الحكم في إتلاف المال، فلو اشترك اثنان أو أكثر في إتلاف مال، أو قتل حيوان لغيرهم - وجب الضمان عليهم؛ بالاشتراك[٧].

وفي ذلك كله ما يؤكد على أن تقسيمنا لحوادث السير من حيث الانفراد والاشتراك إلى هذين القسمين، أمر يفرضه الواقع، ويقره الفقه الإسلامي؛ إذ ليس كل حادث من حوادث السير تقع مسئولية وقوعه على طرف واحد، بل ثمة حوادث كثيرة يشترك في وقوعها أكثر من طرف: كالسائق والراكب وفرد المشاة ورجل المرور، وليس من الإنصاف - أو الحكمة - أن نحصر المسئولية - في مثل هذه الحوادث - في طرف واحد دون غيره من المشاركين له.

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع (٢٨٠/٧).

(2) السرخسي،المبسوط(١٢٧/٢٦)

(3) الدردير مواهب الجليل (٣١٧/٦)

(4) الشافعي،الأم.

(5)ابن قدامة،المغني(٢٣٠/٨).

(6) أخرجه عبد الرزاق(٤٧٥/٩)الدارقطني برقم(٣٦٠)(٢٠٢/٣)مالك في الموطأ برقم(١٥٦١)

(7) ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين(٣٠/٢)الشربيني،مغني المحتاج(٢٦٤/٥)البهوتي شرح منتهى الارادات(٢٦٤/٣)

الفصل الأول: أسباب حوادث السير

تمهيد:

اختلف الباحثون في تحديد الأسباب الجوهرية المؤدية إلى وقوع حوادث السيارات في الطريق، وتباينت وجهات نظرهم في تقدير حجم المسئولية الملقاة على أطراف الحادث المروري؛ فبعض الباحثين يرون أن أكثر الحوادث المرورية يتسبب فيها العنصر البشري، متمثلا في السائق أو الراكب أو فرد المشاة؛ إذ إن إهمال هؤلاء وقلة مبالاتهم وتهاونهم في استخدام الطريق أو المركبة، كل ذلك يفضي- لا محالة- إلى كثرة الحوادث على الطريق.

والبعض يرى أن الطريق يعد سببا أساسيا من أسباب حوادث المرور؛ نظرا لافتقاده المواصفات والمعايير السليمة، التي تجعل استخدامه آمنا لا يعرض المواطنين للهلاك.

بينما يرجع البعض حوادث المرور إلى المركبة أو السيارة، ويرى أنها ركن أساسي في الحادث المروري.

ومهما يكن من أمر، فليس من الصواب أن نرجع حوادث المرور إلى سبب

واحد، ونغفل الأسباب الأخرى؛ إذ إن حادث المرور حادث معقد، تشترك فيه عناصر كثيرة.

وفيما يلي نتناول أسباب حوادث السير من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق «العنصر البشري»

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: السائق .

المطلب الثاني: الراكب .

المطلب الثالث: المشاة.

تؤكد الدراسات المختلفة أن العنصر البشري يمثل الركن الأصيل والمحور الرئيس في حوادث المرور؛ فتخبرنا الإحصاءات أن هذا العنصر يمثل وحده حوالي ٨٥٪ من أسباب الحوادث المرورية، وذلك في معظم دول العالم، يتبعه دور الطريق ١٠٪ ثم المركبة ٥٪[١] ويشمل العنصر البشري: السائق، والراكب، والمشاة.

المطلب الأول: السائق:

عرف نظام المرور السعودي السائق بأنه: **«**كل شخص يقود مركبة أو حيوانا من حيوانات الجر أو التحميل أو الركوب **»**[٢].

وهناك تعريف آخر للسائق بأنه: **«**أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق العام، وإن لم يكن حائزا على رخصة قيادة**»**[٣].

---

(1) العميد مصطفى البيلي، هيكل المرور ومشكلاته، مصدر سابق ص (٦١) عقيد/ المبروك جمعة وآخـرون، حـوادث المـرور وآثارها الاقتصادية، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية ١٩٩٩م، ص (١).

(2) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ بتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ، الرياض، مطابع الأمن العام، ص (٥).

(3) العقيد مبروك جمعة، حوادث المرور وآثارها الاقتصادية ص(٣).

أسباب حوادث السير التي تقع بسبب السائق [(١)]:

١- السرعة الزائدة.

٢- اختلال عجلة القيادة.

٣- سوء تقدير السائق للفجوة المرورية اللازمة.

٤- التهدئة أو التوقف المفاجئ.

٥- التخطي الخاطئ.

٦- مخالفة القانون.

٧- عدم إعطاء الأولوية لعبور المشاة عند الخطوط المخصصة لذلك.

٨- تعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير الطبية.

٩- استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة.

١٠- ظاهرة نوم بعض السائقين أثناء قيادة المركبة.

١١- سوء استخدام أنوار التقابل.

١٢- السير في الاتجاه المعاكس.

المطلب الثاني: الراكب:

يمكن تعريف الراكب بأنه: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها، بخلاف قائدها أو معاونه[(٢)].

ويعد الراكب عنصرا بشريا من العناصر المسببة لحادث السير.

ولعل أهم هذه الأسباب هي [(٣)]:

---

(1) العميد/ عبد الوهاب بدر الدين، التحقيق ومهام المحقق في جريمة القتل، الرياض، ط الأولى ١٣٩٨هـ، ص (٣٣٥) عقاب صقر، حوادث المرور ص (٧٣- ٧٤) د/ باهمام أحمد سالم ،حوادث السيارات والنوم ، مجلة وزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية، شبكة المعلومات العالمية يوسف طعيمة، تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع ص (٣٦).

(2) اللائحة المنفذة لنظام المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (١) بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٩٥ هـ، الرياض، مطابع الأمن العام، مادة رقم ١، ص٥.

(3) مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها ص (٩)، عقاب صقر، حوادث المرور ص (٧٦) قشيري أمين عبد الحميد سعيد ، خصائص الحوادث المرورية بالمملكة العربية السعودية واتجاهاتها بمنطقة الرياض ، ص ٥٢ .

١- الراكب الذي يضع يده أو يعبث بالمرايات الخاصة بالسيارة؛ مما يعوق القائد عن رؤية السيارات الآتية من الخلف.

٢- الطفل الصغير الذي لم يبلغ من العمر ٧ أعوام تركه والده ووالدته يعبث بالسيارة، محاولا فتح باب السيارة مثلا، فإنه بذلك يشغل السائق عن القيادة السليمة، ويجعله يتفرغ لهذا الطفل الصغير لا القيادة؛ فينتج عن ذلك الحادث.

٣- الراكب الذي يتحدث مع السائق، ويخبره – مثلا - بخبر غير سار أثناء القيادة؛ مثل أن يخبره بوفاة أحد أصدقائه المقربين، فإنه يخرج السائق - ولو للحظات - عن القيادة، إلى التفكير فيما أخبره به، وقد يقع الحادث في تلك اللحظة.

٤- الراكب الذي يتشاجر مع السائق لأي سبب، مثل: الاختلاف على الأجرة، أو مكان الوصول مثلا، فإنه - بذلك - قد يؤدي لحادث المرور.

٥- الراكب الذي يقوم بالقفز من السيارة أثناء سيرها، دون الالتزام بتوقف السيارة بالمكان المخصص لذلك، فقد تصدمه سيارة قادمة من الاتجاه المعاكس، أو يقع بالطريق أثناء القفز، ويحدث به إصابات.

٦- الراكب الذي يشعل سيجارة للسائق أثناء القيادة؛ مما يشغله عن القيادة، ويقع حادث المرور.

٧- الراكب الذي يتواجد على أحد الأجزاء الخارجية للسيارة، دون أن يلحظه السائق، فإنه قد يقع أثناء سير السيارة أو توقفها فجأة؛ فيحدث به إصابات(١).

٨- عدم المبالاة أو الاحتياط أثناء الركوب في سيارات أو عربات مكشوفة.

٩- عدم الالتزام باستعمال أدوات السلامة المرورية؛ كلبس الخوذة أثناء الركوب على دراجة نارية.

١٠- ركوب عدد أكثر من المطلوب، وقد يتسبب ذلك في وقوع خلل في المركبة؛ مما يؤدي إلى حادث مروري.

---

(1) بحـث عـن مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها، الدورة رقم ١٠٩، فبراير ٢٠٠٢، ص (٩).

المطلب الثالث: المشاة:

إن الكلام عن مستعملي الطريق يجرنا إلى الكلام على المشاة كسبب رئيس في حوادث السير لان كلا من السائق والراكب استعمل الطريق في غير ما خصص له فأخطأ وكان سببا في وقوع الحادث .

ويمكن تعريف المشاة بأنهم: تلك الفئة من البشر الذين يتنقلون سيرا على أقدامهم عبر الطرقات العامة[١].

وفيما يلي نسوق أهم صور الأخطاء التي يقترفها المشاة، فتؤدي إلى وقوع بعض حوادث السير:

١- عدم استخدام أماكن عبور المشاة، حتى ولو كانت على أمتار قليلة من المكان الذي يعبر منه المواطن، علاوة على أن عبور الطريق، في هذه الحالة، كثيرا ما يصحبه عدم المبالاة.

٢- عدم الالتزام بالسير على أرصفة الطريق، واستخدام نهر الطريق، وهذه الظاهرة وإن كانت ترجع في بعض الأحيان لظروف تتعلق بعدم صلاحية الأرصفة، أو عدم اتساعها - إلا أنها موجودة في الطريق ذي الأرصفة السليمة والمتسعة.

٣- استخدام وسائل النقل العام بأسلوب خاطئ: كالصعود أو النزول في غير المحطات المخصصة لذلك، وكذلك الصعود أو النزول أثناء سير المركبات.

٤- الأسلوب الخاطئ في الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن العامة، خاصة ذات الجمهور الضخم، مثل: المعارض، والمهرجانات الشعبية، والأسواق؛ مما يسبب مساسا بسلامة الجمهور وأموالهم.

٥- إتلاف الأجهزة والمعدات التي تجهز بها الطرق لتنظيم حركة المرور، أو تجديد المسارات، والعبث بها لتقل فاعليتها.

٦- التجمهر حول حوادث السير التي تقع بالمدن، وخاصة في الأماكن المزدحمة.

٧- عدم العناية بنظافة الطرق، وإلقاء ما من شأنه أن يعيق حركة المرور فيها

---

(1) عقاب صقر، حوادث المرور ص (٣٧) عقيد المبروك جمعة وآخرون،حوادث المرور وآثارها الاقتصادية، ص (١٦، ١٧)

كمخلفات الهدم، والحجارة ومواد البناء.

٨- عدم استخدام سلالم المشاة،والقفز من أعلى أسوار الأمان التي تجهز بها الطرق.

٩- الإشغالات التي أصبحت تتناول أغلب الأرصفة، وأجزاء كبيرة من الطرق.

١٠- البيع على الطرقات، سواء على الأرصفة أو على الممرات الجانبية.

١١- الوقوف في وسط الطريق؛ بحثا عن وسيلة للمواصلات.

١٢- جهل المشاة بمدلول الإشارات الضوئية، والخطوط الأرضية؛ والعلامات المرورية عامة، وما يخص المشاة خاصة.

١٣- عبور المشاة للطريق عند ظهور النور الأحمر (انتظر) وغيرها[١].

١٤- عبور الطريق بسرعة أو بشكل مفاجئ، لا سيما من جانب الأطفال في شوارع الأحياء السكنية الضيقة، أو بالقرب من المدارس.

١٥- التردد والارتباك في عبور الطريق؛ حيث يشيع ذلك بين كثير من المشاة على اختلاف مراحلهم السنية، فيفاجأ المتردد بسيارة قادمة نحوه بسرعة، أثناء وجوده بمنتصف الطريق، حيث تأخذه الحيرة بين مواصلة السير، أو الوقوف، أو التراجع؛ ونتيجة لذلك قد تصدمه السيارة القادمة.

١٦- عدم تقدير فرد المشاة لسرعة السيارات أثناء عبوره تقديرا صحيحا، وفي الغالب يخطئ كبار السن في تقديرها؛ فينجم عن ذلك حوادث مؤلمة، خاصة في ظل غياب السائق الواعي؛ الذي يعرف حقوق الآخرين، وكثرة السائقين المتهورين الذين لا يلتزمون بالسرعة المحددة في المناطق الحضرية، وهي حوالي ٥٠ كم/ الساعة[٢].

([1]) عقـاب صـقـر، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤١١هـ، ص (٧٤، ٧٦).

([2]) عقـيد المبـروك جمعة وآخرون،حوادث المرور وآثارها الاقتصادية ص (١٧، ١٨) السلامة المرورية على الطريق ، شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثاني: الطريق

بينا فيما سبق أن الطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري؛ إذ إنه يتسبب في وقوع حوالي ١٠٪ من حوادث السير في الدول العربية بصفة عامة(١).

إن حالة الطريق وافتقاده أسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويقع على الدولة العبء الأكبر في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور بها من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرأ عليها من تطور وتغير، الأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين على الانتقال من مكان لآخر، وأحيانا من دولة إلى أخرى عن طريق السيارات(٢).

ويعد الطريق عنصرا أساسيا في الحادث المروري،

ويرجع ذلك إلى سبب من الأسباب التالية:

١- أخطاء التصميم الهندسي للطريق(٣).

٢- الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزه بالعلامات التحذيرية والإرشادية (٤).

٣- البيئة العامة للطريق .(٥) ويتمثل هذا العامل فيما يلي:

---

(1) عقيد المبروك جمعة وآخرون،حوادث المرور وآثارها الاقتصادية ص (٢١).

(2) مشـكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها ص ١٣.بحث في تحليل حوادث السـيارات بالطـريق السريع؛ عواملها- وسائل الحد منها،ص (٥٤- 55) ، مجلة الأمن العام، العدد ٣٠، جمهورية مصر العربية.

(3) خيـر سعد جدعان، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، حوادث المرور؛ أسبابها وطرق علاجها، مؤسسة التقدم العلمي ١٩٨٣، ص (٤٥).

(4) بحـث عـن مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها، الدورة رقم ١٠٩، فبراير ٢٠٠٢، ص (١٤، ١٥).

(5) اللواء/ حلمي بدران، التحقيق في حوادث المرور، محاضرة ألقيت على طلبة مكافحة الجريمة، السـنة الأولـى عـام ١٤٠٨هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عقاب صقر، حوادث المرور ص (٧٨، ٧٩).

أ – الأمطار والسيول:

ب – الشبورة:

ج – الرياح والعواصف والزوابع الرملية:

د – سقوط الثلوج أو تراكمها، وخاصة في مواسم الثلوج في المناطق الباردة.

هـ – وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية على الطريق، مثل: المباني، والأشجار، ولافتات الدعاية، أو المركبات الواقفة، وأفراد المشاة.

و - الحيوان والجماد:

المبحث الثالث : المركبة:

وقد عرف نظام المرور السعودي المركبة بأنها: وسيلة نقل أو جر آلية أو حيوانية،

ولا تشمل القطارات الحديدية[١].

ويمكن للمركبة أن تتسبب في حادث السير من خلال ما يأتي:

١- حمولة المركبة ومدى قانونيتها.

٢- نوع الفرامل.

٣- مجموعة القيادة والتوجيه.

٤- وسائل الجر «في الجرارات والمقطورات».

٥- انفجار الإطارات لعيب فيها.

٦- طبيعة الأنوار والإضاءة.

٧- مساحات المطر.

٨- آلات التنبيه.

٩- المرايا العاكسة.

الفصل الثاني

المسئولية في حوادث السير.

المبحث الأول: الانفراد في المسئولية (المسئول المنفرد)

المبحث الثاني: تعدد المسؤولين في حوادث السير.

وفيه المطالب التالية:

---

(1) نظام المرور، مرجع سابق ص (٥) عقيد المبروك جمعة وآخرون،حوادث المرور وآثارها الاقتصادية ص (١٩).

المطلب الأول: اجتماع المباشرين في المسئولية عن حادث السير.

المطلب الثاني: اجتماع المتسببين في المسئولية عن حادث السير.

المطلب الثالث: اجتماع المباشر والمتسبب في المسؤولية عن حادث السير.

المبحث الثالث: عاقلة المسئول المباشر والمتسبب في حادث السير.

المبحث الرابع: شركات التأمين ذات العلاقة.

تمهيد المسؤولية في حوادث السير: المسئولية الأخروية

قبل أن نتكلم عن المسؤولية الدنيوية ومدى تحمل الشخص المتسبب في حادث السير،ناسب أن نمهد لهذا الفصل عن المسؤولية الأخروية ومدى الآثام التي يتحملها الشخص المسئول عن الحادث .

قال تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [الإسراء:٧٠].

والحق أن هذا التكريم الذي تشير إليه الآية، يناسب - أشد المناسبة - المهمة التي خلق من أجلها الإنسان ونيط به أداؤها، وهي تعمير الأرض وإصلاحها بشرع

ا (١).

ولذا؛ كان من جملة هذا التكريم: ما حرص عليه الإسلام من حفظ دم المسلم، وإحاطة حياته بسياج من التشريعات الزاجرة عن التهاون بها أو العبث بحرمتها؛ فكانت العقوبات الدنيوية من القصاص ونحوه؛ حفظا للنظام ووقاية للنفوس التي جعلها ا سببا لعمارة الأرض.

على أن الإسلام لم يكتف بالعقوبات الدنيوية، بل أضاف إليها جزاء أخرويا أشد، وأعظم زجرا عن التهاون بدم الإنسان؛

قال تعالى:﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ [النساء:٩٣]،

ففي هذه الآية من الوعيد الشديد على قتل المؤمن عمدا، ما يكفي ردعا لمن حدثته نفسه بالقتل والإفلات من العقاب الدنيوي.

ولما كان القتل في المرتبة الثانية بعد الشرك، كان جزاؤه في المرتبة الثانية بعد جزاء الشرك؛ لأن الجزاء يتناسب مع الجناية، وقد بينت الآية الجزاء الأخروي لقاتل المؤمن عمدا، وأوضحت أن جزاءه الخلود في جهنم، والغضب عليه من ا ، واللعنة والعذاب العظيم المعد له.

كل هذه النصوص - وغيرها كثير - تشهد بمدى عناية الإسلام بحرمة دم المسلم، ومدى الإثم الذي يلحق بمن سفكه ظلما وعدوانا. وربما يرى البعض أن حوادث السير لا تدخل ضمن الوعيد الوارد ذكره في نصوص الكتاب والسنة؛ لأنها تصنف على أنها حوادث تقع بطريق الخطأ.

ولست أجادل في أن نسبة من هذه الحوادث تقع فعلا بطريق الخطأ، دون أن يتعمدها مباشرها أو المتسبب فيها، خصوصا إذا أخذ قائد المركبة بكل تدابير

(1) الرازي،التفسير الكبير(١٣/٢١)القرطبي،تفسير القرطبي(٢٩٣/١٠)

واحتياطات السلامة المرورية، ثم جاء قدر الله النافذ الذي لا مفر منه؛ فهنا لا يلحقه الإثم.

على أن كثيرا من حوادث السير يقع نتيجة تهاون السائقين، وعدم التزامهم بقواعد المرور، التي إنما شرعت لحفظ أرواح الناس ودمائهم؛ فتكون النتيجة حادثة مرورية مروعة، تزهق فيها الأرواح، ويصاب فيها البعض إصابات بالغة، قد تمنعهم من ممارسة الحياة بشكل طبيعي؛ ولنضرب مثالا على ذلك:

شاب يقود سيارة في طريق عام، وقد تناول شيئا من المسكرات أو المخدرات، وتناول الهاتف المحمول يتحدث فيه مع بعض أصدقائه، وأضاف إلى هذه الأخطاء كلها تجاوز السرعة القانونية المحددة في مثل هذا الطريق؛ فكانت النتيجة أنه دهس أحد المارة ممن يعبرون الطريق من الأماكن المخصصة لعبور المشاة، أليس هذا عدوانا بينا لا يحتاج في إثباته إلى إقامة دليل ونصب برهان؟! إن هذا الشاب الذي يقود سيارته وهو في مثل هذه الحالة، يكون عرضة لارتكاب حادثة مرورية ليس من العدل ولا من الإنصاف أن نقول: إنها وقعت بطريق الخطأ.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يسقط عنه إثم هذه الجريمة في الآخرة؛ فهو – لا بد - محاسب عليها إن لم يتب ويكفر عنها.

وكم من اعتداء على دماء المسلمين يرتكب باسم حوادث السير، التي غالبا ما يصدر فيها حكم قضائي مخفف؛ باعتبارها من حوادث القتل الخطأ.

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه في هذا السياق، وفي مثل هذه النوعية من حوادث السير, هو: هل يمكن تصنيفها على أنها من حوادث القتل الخطأ التي يعفى مرتكبها من المسئولية في الآخرة؛ فلا يحاسب على طيشه واستهتاره ؟

إن ما قام به هذا الشاب يمثل اعتداء صريحا على حرمة النفس الإنسانية التي حرم الله إلا بالحق، وهذا الاعتداء قد يبلغ في إثمه درجة القتل العمد؛ لأنه عبث بحياة الآخرين وتهاون بها واجتراء عليها، وهو ما حذرت منه النصوص السابقة

أشد التحذير.

وقد تساهل كثير من الناس في هذا الأمر؛ فصاروا لا يبالون بإيذاء الناس في طرقاتهم، وأمكنة جلوسهم واستراحاتهم: يحفرون الحفر في الطريق، ويطرحون القمامة، ويلقون الأحجار والحديد وقطع الزجاج، ويرسلون المياه، ويوقفون السيارات في الطرقات، يفعلون كل ذلك ولو كان فيه إيذاء الناس، وسد الطريق، وعرقلة السير، وتعرض المارة للخطر، ونسوا - أو تناسوا - ما في ذلك من الوعيد والإثم. ولا شك أن إثم إيذاء المسلمين في الآخرة إثم عظيم، فليت قومي يعلمون!!

المبحث الأول : الانفراد في المسؤولية (المسؤول المنفرد)

لا شك أن تحديد المسئولية الجنائية في حوادث السير في وسائل النقل المعاصرة، أمر في غاية الخطورة، وهو مبحث من مباحث الفقه والقانون في الحياة المعاصرة، يحتاج إلى دراسة متعمقة وبحث دقيق؛ وذلك بالنظر إلى الظروف المعاصرة، التي تنوعت فيها صور الحوادث وجزئياتها، وكثرت واقعاتها؛ نتيجة التوسع في استخدام وسائل النقل الحديثة؛ فأصبحت واقعا مشكلا أمام القضاء؛ لما يترتب على تلك الحوادث من ضمانات وجنايات، وأضرار بالغة في الأرواح والأموال؛ وهو ما جعلها من نوازل العصر الملحة في معرفة أحكامها ورأي الشرع فيها.

وقد تحدث فقهاؤنا الأوائل في أحكام كثير من حوادث السير - رغم بساطة وسائل النقل في عصرهم - غير أن ما أثبتوه في مصنفاتهم من أحكام وتكييفات فقهية، يعد بالنسبة للفقيه المعاصر، قواعد ومنارات تدله على مناط الأحكام، ووجه

الاستنباط في أمثال نوازل المرور المعاصرة[١].

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة؛ فانتهى إلى أن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات، تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر، المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

جـ - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه؛ فيتحمل ذلك الغير المسئولية[٢].

وإذا كانت حوادث السير من قبيل الحوادث الانفرادية، التي يتسبب فيها طرف واحد - وقعت عليه المسئولية الجنائية، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بـ «التفرد في المسئولية».

والحق أن مبدأ المسئولية الفردية مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي؛ فمن الأمور المجمع عليها بين الفقهاء: أنه إذا أتلف أحد مالا مضمونا لغيره، كان ضمانه عليه؛ لأن الضمان يلزم به الجاني نفسه؛ فيستوفى من ماله خاصة دون مشاركة من أحد؛ فالجناية يتحملها صاحبها، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها؛

---

(1) د/ مسفر بن عبد ا القحطاني ، فقه المرور وآدابه في الإسلام ، موقع الفوائد ، شبكة المعلومات العالمية.

(2) مجلة المجمع الفقهي – الدورة الثامنة – العدد الثامن (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

قال تعالى:﴿ قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ [الأنعام: ١٦٤]،

وقال: ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر:٣٨]،

وقال: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد أكدت السنة النبوية - في غير نص من نصوصها - مبدأ المسئولية الفردية؛ قال ﷺ: **«لا تجني أم على ولد»**[١]،

وقال أيضا: **«لا تجني نفس على أخرى»**[٢].

والحق أن مبدأ تحمل الإنسان جنايته، وعدم أخذ أحد بجريرة غيره - مبدأ قديم، ورد في شرع من قبلنا؛

وقال تعالى :﴿ أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم:٣٦ -٣٩].

وقال تعالى:﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنآ إذا لظالمون ﴾ [يوسف:٧٨ -٧٩]

وتجدر الإشارة إلى أن تحمل العاقلة الدية عن الجاني، لا يناقض مبدأ المسئولية

(1) أخرجه النسائي برقم (٤٨٣٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٧٠).

(2) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٢) من حديث أسامة بن شريك.

الفردية؛ فليس في إيجابها عليهم أخذهم بذنب الجاني؛ لأن الدية على الجاني ابتداء في رأي البعض[١]، وتدخل معه عاقلته في تحملها من باب المواساة والمعونة، من غير أن يلزمهم ذنب جنايته.

وفيما يتعلق بحوادث السير: يتفرد السائق بالمسئولية فيها إذا ارتكب مخالفة من المخالفات المؤدية إلى وقوع الحوادث، ومنها – مثلا-:

- قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية.

- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

- قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة قانونية.

- قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر.

- قـيادة مـركبة عكس الاتجاه المحدد للسير على الطرق والشوارع مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية.

- قـيادة المـركبة ليلا دون توافر - أو استخدام - أنوار الطريق الأمامية أو الخلفية المقررة بطريق غير مضاء.

- قـيادة مـركبة تحمـل حمولة بارزة بصورة خطرة، خلافا لأحكام القانون والأنظمة.

- قـيادة المـركبة بطريقة متهورة غير مسئولة، تشكل خطرا على مستعملي الطريق.

- تـرك المـركبة علـى الطـرق الخارجية، دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية.

---

(1) الأنصاري ، أسنى المطالب (٢٧٧/٢)، البجيرمي على الخطيب (١٢٣/٤).

- التجاوز الخاطئ في الحالات التي يمنع التجاوز فيها.

- عدم الالتزام بالحارة المرورية، أو تغييرها بشكل مفاجئ.

- القيادة عند المنعطفات بشكل خاطئ.

- عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من المدارس والتقاطعات والمنعطفات.

- عدم التقيد بشواخص وعلامات الطريق الإلزامية، أو إشارات مراقبي السير من رجال المرور.

- الانحراف المفاجئ أثناء قيادة المركبة.

ففي هذه الحالات التي ينسب الخطأ فيها إلى السائق وحده، يمكن القول بأن الحوادث المرورية الناجمة عنها، يتفرد هو بالمسئولية فيها، ويتحمل آثار هذه المسئولية كاملة، كما سنبينها فيما بعد.

المبحث الثاني : تعدد المسئولين في حوادث السير

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : اجتماع المباشرين في المسؤولية عن حادث السير .

المطلب الثاني : اجتماع المتسببين في المسؤولية عن حادث السير .

المطلب الثالث : اجتماع المباشر والمتسبب في المسؤولية عن حادث السير .

قد يشترك في الحادثة من حوادث السير عدة أشخاص، ولا يخلو حالهم: إما أن يكونوا جميعا مباشرين، أو متسببين، أو بعضهم مباشر وبعضهم متسبب، وفيما يلي نبين طبيعة المسئولية في هذا الضرب من الحوادث التي يتعدد المسئولون فيها في المطالب التالية :

المطلب الأول: اجتماع المباشرين في المسئولية عن حادث السير:

إذا اجتمع عدد من المباشرين في حادثة مرورية: فإما أن يتحد عملهم في النوع

أو يختلف:

أ- ففي الصورة الأولى، أي: إذا باشر الحادثة أكثر من شخص، واتحد عملهم نوعا - كانت المسئولية عليهم بالسوية؛ قال ابن قدامة: «وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء، فالضمان عليهم»[١].

وقد نص الفقهاء السادة المالكية[٢]في باب الجنايات على أنه إذا اشترك جماعة في قتل رجل، فإن القصاص عليهم جميعا عند، وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه؛ فقد روي عنه أنه قتل خمسة - أو سبعة - برجل قتل في «صنعاء»، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[٣].

وكذلك يكون الحكم في إتلاف المال، فلو اشترك اثنان أو أكثر في إتلاف مال أو قتل حيوان لغيرهم، وجب الضمان عليهم بالاشتراك.

ومن أمثلة اجتماع المباشرين في حادث السير: أن يتجاوز عدد من قائدي المركبات الحد المقرر لسرعة السير، على نحو يؤذن بوقوع حادثة مرورية، ويترتب على هذه المخالفة وقوع حادثة مرورية يباشرها هؤلاء بمركباتهم؛ ففي هذه الحالة يشتركون جميعا في المسئولية المترتبة على الحادث.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالف لأنظمة المرور في الطرقات العامة، عليه أن يتحمل تبعة فعله، ويكون هو المسئول عما يسببه من إلحاق الضرر بالآخرين؛ لأن المارة أو قائدي السيارات يفترضون توافر ظاهرة الانضباط ومراعاة النظام؛ فكان الواجب هو السير على النحو المقرر في طبيعة النظام.

---

(1) ابن قدامة،المغني (٥٦٥/٩).

(2) ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد(٣٩٢/٢)الدردير،الشرح الصغير(٣٤٩/٤)جواهر الإكليل(٢/ ٢٥٩).

(3) تقدم تخريجه صفحة رقم (٢١).

فإذا اجتمع عدة مباشرين في حادثة مرورية واحدة، وقعت المسئولية على المخالف منهم فقط.

فعلى سبيل المثال: إذا وجدت سيارة أو غيرها - كما يحدث أحيانا - تسير في الاتجاه المعاكس أو الاتجاه الممنوع قانونا، فصدمها سائق سيارة أخرى في الاتجاه المقابل - كانت المسئولية أو الضمان على المخالف، بالرغم من مباشرة الاثنين للحادثة المرورية؛ لأن المخالفة في حد ذاتها خطأ، والخطأ أول أركان المسئولية، ويعفى الفاعل المباشر من المسئولية الخاصة[١].

ب- وفي الصورة الثانية، أي: إذا باشر الحادثة أكثر من شخص، واتحد عملهم نوعا، واختلف قوة وضعفا. ومثاله: أن يتجاوز سائقان السرعة القانونية المقررة للسير على طريق ما، غير أن أحدهما يتجاوزها بشكل محدود، والآخر يتجاوزها بشكل كبير ينذر بوقوع كارثة؛ كأن تكون السرعة المحددة ٨٠ كم/الساعة، فيسير الأول بسرعة ١٠٠كم/الساعة، والثاني بسرعة ١٥٠ كم/الساعة.

فإذا وقعت حادثة مرورية – والحالة هذه - وباشرها كلا السائقين، كانت المسئولية على صاحب السبب الأقوى، وهو هنا السائق الذي كان يسير بسرعة ١٥٠ كم/الساعة.

فالقياس عند الحنفية هو الاعتداد بالسبب الأقوى، وهذا رأي الإمام محمد منهم.

والاستحسان عندهم هو الاعتداد بالأسباب جميعها التي أدت إلى الضرر، قلت أو كثرت، وتوزيع الضمان عليهم بحسب القوة والضعف؛ فيجب الضمان أثلاثا، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، وآخرين من الحنابلة، وإن لم يميزوا بين القوة والضعف، واعتبروا الاشتراك[٣].

---

(1) مسئولية السائق في القتل الخطأ عن الدية والكفارة. بحث بشبكة المعلومات العالمية.

(2) الطوري،تكملة البحر الرائق (٣٩٧/٨).

(3) البهوتي،كشاف القناع (٧/٦).

وثمة سؤال مهم في سياق تحديد مسئولية المباشرين في الحادث المروري، وهو: هل يشترط التعمد أم لا؟

والجواب: أنه يشترط في العقوبة والقصاص، أي: إذا ترتب على الحادثة حالات قتل أو إصابات، ولا يشترط في ضمان المتلفات المالية، أي: إذا لم يترتب على الحادث المروري سوى بعض الخسائر المادية.

فالمشهور عند الفقهاء في ضمان المتلفات المالية بالمباشرة: أنه لا يشترط التعمد؛ لأن أموال الناس مضمونة شرعا مطلقا، فمن باشر حادثة مرورية بأية طريقة كانت، فهو ضامن، سواء أكان ذلك الفعل منه عمدا أم خطأ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء[١].

ولهذا جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يده، أو في يد أمينة، قصدا أو من غير قصد - يضمن»[٢].

ومثل هذا ما لو باشر سائق مركبة حادثة مرورية، فأتلف متاعا لغيره، فعليه ضمانه، سواء قصد أم لم يقصد.

ويدل هذا على أن القصد ليس ضروريا في وجود الضمان، ما دام الإتلاف وقع مباشرة؛ لأن المباشرة علة، والعلة مقارنة للحكم؛ ولذا فإن كل شخص مسئول عن فعله، سواء وقع منه عمدا أم خطأ.

وتسوية الشريعة بين العمد والخطأ هاهنا، أمر غير منكر عقلا؛ لأن العمد والخطأ اشتركا في الإتلاف الذي هو علة الضمان، وإن افترقا في علة الإثم. وهذا هو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به.

---

(1) ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد (٣١١/٢)، البهوتي،منتهى الإرادات (٥٢١/١).

(2) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٩١٢).

ومن الأسباب التي تجعل عدم التفرقة بين العمد والخطأ في ضمان الأموال أمرا سائغا من الناحية الشرعية – أن الضمان شرع لرفع الضرر وجبر ما فات، ولا يمكن الجبر إلا بإحلال مال بدل المال التالف؛ لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، دون مراعاة لحال من وقع منه التلف.

يقول شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام مبينا ما سبق: «إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها؛ لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها؛ لأنهما من الزواجر»[١].

المباشرة والعلم:

لا يشترط في وجوب الضمان بالمباشرة في حوادث المرور العلم بأن المتلف مال غيره؛ لأنه من خطاب الوضع[٢]؛ فيستوي فيه العالم والجاهل؛ لعصمة أموال الناس[٣].

جاء في مجلة الأحكام العدلية:لو أتلف أحد مال غيره على زعمه أنه ماله- ضمن[٤]

ولا يشترط - كذلك - العلم بأن فعله الذي يقوم به يترتب عليه التلف؛ لأن من أتلف مال غيره فهو له ضامن، سواء أكان عالما بأن فعله هذا يترتب عليه الإتلاف أم لم يعلم؛ لأن عدم العلم لا يؤثر في الضمان؛ إذ أساس كون الضمان عليه هو الإتلاف مطلقا، لا الإتلاف مع العلم أنه إتلاف[٥].

---

(1) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٦/٢).

(2) هو خطاب ا تعالى, المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه. ووجه تسميته بالحكم الوضعي: أن مقتضاه وضع أسباب لمسببات, وربط من الشارع بين شرط ومشروط, أو بين مانع وممنوع. ينظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين ص (٢٨٥).

(3) الكاساني،بدائع الصنائع (١٦٨/٧).

(4) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٩١٤).

(5) ابن رجب الحنبلي ، القواعد (٢٥/٢).

المطلب الثاني: اجتماع المتسببين في المسئولية عن حادث السير:

لا يخلو حال المتسببين في حادثة من حوادث السير من أحد أمرين:

أ- أن يشترك أكثر من شخص في حادثة مرورية – بالتسبب – ويتحد عملهم نوعا. ففي هذه الحالة يشتركون في المسئولية، ويكون الضمان أو الدية عليهم بالسوية.

ومثال هذه الحالة: أن يقوم سائقان بالدوران بشكل خاطئ؛ فيتسببا في وقوع حادثة مرورية، فالضمان عليهما جميعا[١].

وقد ذكر الفقهاء – ويرتبط بما نحن فيه من حوادث الطرق – أنه إذا تسبب جماعة في حفر بئر في الطريق عدوانا، فوقعت فيها دابة لغيرهم وتلفت، كان الضمان عليهم[٢].

ويشبه ما ذكره الفقهاء قديما ما يقع بالطرق الآن من تسبب جماعة في حفر بئر في الطريق، أو إنشاء بعض المطبات غير القانونية؛ التي تفضي إلى وقوع بعض حوادث السير.

ب- أما الحالة الثانية لاجتماع المتسببين، فهي أن يتحد عملهم نوعا ويختلف قوة وضعفا.

والمثال الذي يذكره الفقهاء لهذه الحالة: أن يقوم شخص بحفر حفرة في الطريق، ثم يأتي آخر فيوسع رأسها، أو يعمق أسفلها، فيتردى فيها حيوان أو إنسان.

ويرى الحنفية في هذه الحالة الاعتداد بالسبب القوي؛ لأنه كالعلة عند اجتماعها مع السبب، وهذا رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

---

(1) ابن عابدين،حاشية رد المحتار (٣٥٧/٥).

(2) ابن رجب الحنبلي،القواعد (٣٨/٢).

وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الحنابلة إلى الاعتداد بالأسباب جميعا المؤدية إلى الضرر، قلت أو كثرت، وتوزيع الضمان عليها بحسب القوة والضعف؛ فيجب الضمان أثلاثا[١].

وعلى ذلك: فلو تسبب بعض السائقين في وقوع حادثة مرورية؛ بمخالفة قواعد وأنظمة المرور – ضمنوا جميعا، على خلاف بين الفقهاء في مقدار ما يضمنه كل واحد منهم، بحسب قوة السبب المفضي إلى الحادثة أو ضعفه؛ كما لو تخطى أحدهم إشارة المرور، وتجاوز الثاني السرعة القانونية المحددة للسير، وأهمل الثالث تشغيل أنوار المركبة الخلفية في موقف يلزمه قانون المرور باستعمالها، قياسا لرأي محمد بن الحسن: تكون المسئولية على صاحب السبب الأقوى، ووفقا لرأي أبي حنيفة وأبي يوسف: فإنهم جميعا مسئولون؛ فتتوزع المسئولية عليهم بحسب القوة والضعف.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا اجتمع سببان مختلفان، وكانا مرتبين، وتلف بهما شيء - فالضمان على صاحب أسبق السببين جناية. ويمثلون لذلك بمن حفر بئرا في الطريق بغير إذن الحاكم، أو في ملك غيره دون إذنه، ووضع بعد ذلك شخص آخر حجرا إلى جانب تلك البئر، فعثرت دابة بالحجر ووقعت في البئر - فالضمان على واضع الحجر؛ لأنه بمنزلة الدافع. وإذا اجتمع الحافر والدافع، فالضمان على الدافع وحده، وإن تأخر وضع الحجر عن الحفر[٢].

وعلى ذلك: فلو تسبب سائقان في حادثة مرورية: الأول بقطع الإشارة، والثاني بالسير عكس الاتجاه – فالمسئولية على أسبقهما أثرا (جناية) في وقوع الحادثة.

---

(1) الطوري،تكملة البحر الرائق(٣٩٧/٨)البغدادي،مجمع الضمانات ص(١٨٠)البهوتي،كشاف القناع(٧/٦)

(2) البغدادي،مجمع الضمانات ص (١٨٠)، الغزالي الوجيز (١٥٠/٢)، ابن قدامة،المغني (٩/ ٥٦٥)، البهوتي،منتهى الإرادات (٤٢٢/٢)،ابن رجب الحنبلي،القواعد ص (٣١٠).

وما ذكرناه من تقديم أسبق السببين جناية عند اجتماعهما إذا كان السببان متساويين في القوة، أما إذا تفاوتا قوة وضعفا، فالحكم فيه ما سبق أن ذكرناه.

المطلب الثالث: اجتماع المباشر والمتسبب في المسئولية عن حادث السير:

ذكرنا - فيما سبق - الحكم فيما إذا كان المشتركون في حوادث السير من فئة واحدة؛ كأن يكونوا جميعا مباشرين أو متسببين، أما إذا لم يكونوا كذلك؛ بأن كان بعضهم مباشرا والبعض الآخر متسببا – فالأصل عند الفقهاء في هذه الحالة تقديم المباشر على المتسبب:

قال السيوطي:**«**إذا اجتمع السبب-أو الغرور–والمباشرة،قدمت المباشرة**»**[١]

وقال ابن نجيم: **«**إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر**»**[٢].

وقال القرافي: **«**وإذا اجتمع منها سببان: كالمباشرة والتسبب من جهتين، غلبت المباشرة على التسبب**»**[٣].

والحق أن هذه القاعدة محل اتفاق بين جمهور الفقهاء: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ومن تطبيقات هذه القاعدة التي ذكرها الفقهاء – في غير حوادث السير-: إذا

---

(1) السيوطي الأشباه والنظائر ص (١٦٢).
(2) لابن نجيم الأشباه والنظائر ص (١٦٣).
(3) القرافي،الفروق (٢٠٨/٢).
(4) ابن نجيم،الأشباه والنظائر ص (١٦٣)، البغدادي،مجمع الضمانات ص (٢٠٣).
(5) القرافي،الفروق (٢٠٨/٢)، الدردير،حاشية الدسوقي (٤٤٤/٤، ٤٤٥).
(6) السيوطي الأشباه والنظائر ص (١٦٢)الغزالي،الوجيز (٢٠٦/١).
(7) ابن رجب الحنبلي،القواعد ص (١٢٧، ٣٠٧)، البهوتي،كشاف القناع (٣٦٦/٢).

حفر أحد بئرا تعديا، فوقعت فيها دابة وتلفت، فالضمان على الحافر؛ لانفراد التسبب. ولو جاء إنسان ودفع الحيوان وألقاه في تلك البئر وتلف، فالضمان على الدافع دون الحافر؛ تقديما للمباشر على المتسبب.

ومن أمثلة تقديم المباشر على المتسبب: أنه لو فتح شخص باب دار - أو حانوت - وتركه مفتوحا، وليس فيه أحد، فسرق لص منه متاعا - فلا ضمان على الفاتح عند جمهور الفقهاء؛ لأنه متسبب والسارق مباشر؛ فيكون عليه الضمان، وخالف المالكية في ذلك وقالوا بضمان الفاتح[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في حوادث السير: أن يتجاوز قائد مركبة إشارة مرور، فيحاول قائد مركبة أخرى يسير بمعدل يتجاوز السرعة المقررة أن يتفاداه، فيصدم رجلا يسير في جانب الطريق.

ويلاحظ هاهنا أن المتسبب والمباشر كليهما قد خالفا قاعدة من قواعد المرور: الأول بتجاوز الإشارة، والثاني بتجاوز السرعة المقررة؛ فكانت المسئولية على المباشر، أما لو كان المتسبب هو المخالف، والمباشر لم يرتكب أية مخالفة مرورية، فالمسئولية على المتسبب وحده.

وقد أشار الفقهاء إلى هذه الحقيقة عند حديثهم عن المستثنيات من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب، منها:

مسئولية المتسبب وحده دون المباشر:

فالمسئولية تكون على المتسبب وحده دون المباشر إذا كان فعل المتسبب هو الأهم في إحداث الضرر، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه؛ فيقدم التسبب على المباشرة باعتباره أقوى منها.

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لضمان المتسبب وحده: أن يضع شخص

---

(1) ابن رجب الحنبلي،القواعد ص (٣٠٧).

حجرا في الطريق، فيعثر به مار، فيقع على شيء فيتلفه – فالضمان على من وضع الحجر؛ لأنه بمنزلة الدافع، فكأنه دفعه بيده على الشيء، ولا ضمان على الذي عثر؛ لأن مباشرته قسرية لا ينسب الإتلاف إليها؛ إذ هو مدفوع في هذه الحالة، والمدفوع كالآلة؛ فيقدم المتسبب على المباشر؛ لضعف المباشرة وقوة السبب[١].

ومثل هذا: ما لو دفع شخص آخر، فوقع على زجاج الخزاف وقدوره، فانكسرت – فالضمان على الدافع؛ إن انكسرت بقوة دفعه[٢].

ومن صور ذلك أيضا: أنه لو سار رجل على دابته في الطريق، فضربها رجل أو نخسها بغير إذن الراكب، فوطئت في فورها شيئا فأتلفته – فالضمان على الضارب أو الناخس وحده؛ لأنه المتسبب في هذا؛ إذ عمله يؤثر منفردا في الإتلاف، ولا أثر معه لمباشرة الراكب في إحداث التلف[٣].

ومن تطبيقات ضمان المتسبب وحده دون المباشر في حوادث السير: أن يتسرب من إحدى الحافلات بعض ما تحمله من زيوت على طريق من الطرق السريعة، فيتسبب الزيت في وقوع حادثة مرورية تصطدم فيها سيارتان يلتزم سائقاهما بقواعد المرور وآدابه – فالمسئولية في هذه الحالة على سائق الحافلة وهو المتسبب، دون سائقي السيارتين وهما المباشران؛ لأن عمل المتسبب هاهنا هو الأهم والأقوى في وقوع الحادثة وإحداث الضرر؛ لذا قدم في المسئولية على المباشر.

ومنها كذلك: خطأ بعض رجال المرور في توجيه حركة سير المركبات بالطريق العام، الأمر الذي يترتب عليه وقوع حادثة مرورية – فالمسئولية هاهنا على رجال المرور، فيسألون عن تقصيرهم أو إهمالهم، ولا يسأل السائقون عن الديات والتعويضات؛ وذلك عملا بالقاعدة الفقهية، وهي: ضمان المتسبب وحده؛ إذا

---

(1) باداماد أفندي،مجمع الأنهر (٦٥٢/٢)البغدادي،مجمع الضمانات ص (١٧٦).

(2) البغدادي،مجمع الضمانات ص (١٤٩).

(3) ابن عابدين،حاشية رد المختار(٥٣٢/٥).

تغلب السبب على المباشرة، ولم تكن المباشرة عدوانا.

مسئولية المتسبب والمباشر معا:

من مستثنيات قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في المسئولية: اشتراك المباشر والمتسبب جميعا في المسئولية، وذلك إذا كان السبب معادلا للمباشرة؛ بأن كان من شأنه أن يؤثر منفردا في الإتلاف والضرر، حيث يكون أثر كل منها مساويا للآخر؛ قال الزيلعي: «إن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر، إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف، كما في الحفر مع الإلقاء؛ فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان»(١).

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لضمان المباشر والمتسبب معا: أنه إذا كان اثنان مع دابة، بأن كان أحدهما سائقا والآخر راكبا، فوطئت الدابة شيئا فأتلفته – فإنهما يشتركان في الضمان، مع أن السائق متسبب والراكب مباشر؛ لأن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب[٢].

ومن تطبيقات اشتراك المباشر والمتسبب في المسئولية عن حوادث السير: أن يحاول سائق سيارة تجاوز السيارات أمامه بشكل خاطئ، فيصطدم به من الخلف سائق سيارة تزيد سرعتها عن الحد المقرر، فمثل هذه الحادثة يضمن فيها المباشر والمتسبب جميعا؛ لأن السبب هاهنا معادل للمباشرة؛ إذ من شأنه أن يؤدي منفردا إلى وقوع حادثة من حوادث السير.

ولعله قد اتضح لنا أن الأصل تقديم المباشر على المتسبب في المسئولية عن حوادث السير عند اجتماعهما؛ لأن المباشرة أرجح من التسبب، ولكن إذا كان التسبب أقوى من المباشرة، قدم المتسبب على المباشر في المسئولية، خلافا للأصل،

---

(1) الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥٠/٦).

(2) الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥٠/٦)ابن عابدين،حاشية رد المختار(٥٣١/٥).

وكذلك إذا تعادل التسبب والمباشرة وتساوى أثرهما، بحيث يؤثر كل منهما بمفرده في وقوع الحادثة المرورية كانت المسئولية على المتسبب والمباشر معا.

المبحث الثالث : عاقلة المسئول المباشر والمتسبب في حادث السير .

وسميت الدية لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن إبلا.

وقـيل: إنمـا سميت عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل، وهو المـنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، فصارت تمنع عنه في الإسلام بالمال[1].

ويتفق المعنى اللغوي للعاقلة مع ما ذكره الفقهاء بشأنها اصطلاحا؛ إذ يراد بها عندهم: دافعو الدية .

قال ابن حزم: العاقلة: الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين[2].

وقال ابن قدامة العاقلة هي: من غرم ثلث الدية فأكثر؛بسبب جناية غيره[3]

الأصـل في وجوب الدية على العاقلة: قضاء النبي ﷺ بدية المرأة الهذلية ودية جنيـنها على عصبة القاتلة؛ فقد روي عن أبي هريرة - رضي ا عنه - أنه قال: «اقتـتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر؛ فقتلتها وما في بطنها؛ فاختصـموا إلـى رسول ا ﷺ، فقضى رسول ا ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»[4].

وكـذلك فـإن الـنفس محترمة؛ فلا وجه لإهدارها، ولما كان الخطأ يعذر فيه

---

(1) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، مادة (ع ق ل).

(2) ابن حزم الظاهري،المحلى (٤٤/١٠).

(3) ابن قدامة،المغني (٧٨٤/٧).

(4) أخرجه البخاري برقم (٦٥١٢) ومسلم برقم (١٦٨١).

الإنسـان، وفي إيجاب الدية في ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده - كان لا بـد مـن إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد، أن أوجبت بدلـه على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك، كإيجاب النفقات على الأقارب[1].

حقيقة العاقلة:

اختلاف الفقهاء في حقيقة العاقلة، بالرغم من إجماعهم على أنها هي التي تحمل الدية وذلك على النحو التالي:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العاقلة هم العصبة، وهو الرأي المعتمد عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5].

واسـتدل القائلـون بأن العاقلة هم العصبة، بما روي عن رسول ا ﷺ: **«أنه قضى بالدية على العصبة»**[٦].

واستدلوا - كذلك - بالإجماع الذي يؤيده تعاقل الناس على أساس العصبة في زمان رسول ا ﷺ، وفي زمان أبي بكر - رضي ا عنه - ولم يكن هناك ديوان، وإنما كان الديوان في عهد عمر بن الخطاب، رضي ا عنه[٧].

ثانيا: ذهب بعض المالكية، إلى أن العاقلة هم أهل الديوان، إن كان الجاني من أهل الديوان، و إلا فعاقلته عصبته[٨].

والديـوان: هو الزمام الذي يجمع فيه الإمام أفراد الأجناد، على عطاء يخرج

---

(1) البهوتي،كشاف القناع (٦٠/٦)، الكاساني،بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(2) الدردير،الشرح الكبير (حاشية الدسوقي) (٢٨٢/٤, ٢٨٣).

(3)الشربيني، مغني المحتاج (٩٥/٤).

(4)ابن قدامة،المغني (٧٨٦/٧).

(5)ابن حزم،المحلى (٤٨/١١).

(6) أخرجه مسلم برقم (١٦٨١).

(7) القرطبي،تفسير القرطبي (٢٢٠/٥)، الشربيني،مغني المحتاج (٩٥/٤).

(8) الدردير،حاشية الدسوقي (٢٨١/٤).

لهم من بيت المال في أوقات معلومة. فأهل الديوان: هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغـين العاقلين، الذين كتبت أسماؤهم في جريدة الحساب، ولهم رزق وعطاء من بيت المال، وتؤخذ الدية من عطاياهم وأرزاقهم، وليس من أصول أموالهم.

ويقـيد بعـض المالكـية - ممن قال بهذا الرأي - تقديم الديوان، بما إذا كان عطاؤه قائما، فأما إذا لم يكن له عطاء، فإنما يحمل عنه قومه(١).

وممـا اسـتدل بـه القائلون بأن العاقلة هم أهل الديوان: ما روي عن عمر - رضـي ا عـنه - أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلما، وهو يظنه كافرا: **«**إن عليك وعلى قومك الدية**»**.

ووجـه الدلالة: أنه لم يفرق بين القريب والبعيد؛ وهو ما يدل على تساويهما، وأنه لا عبرة بالعصبة، وإنما العبرة بالنصرة فقط في التعاقل(٢).

واحـتجوا - كذلك - بما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانت الديات على القـبائل، فلمـا وضـع سيدنا عمر - رضي ا عنه – الدواوين، جعلها على أهل الدواوين، دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعا(٣).

والـرأي الـذي رجحه الدكتور /سيف رجب في بيان حقيقة العاقلة هو الرأي الأول؛ لقوة أدلته، وسلامة أغلبها من المناقشات.

ولأن فـي العاقلـة تقوية للروابط الاجتماعية بين الأقارب، غير أنه إذا تعذر ذلـك، بعد أن وجدنا أن الروابط بين أبناء الأسرة الواحدة تهتكت، أو تفرقت القبيلة فـي أنحـاء مـتعددة وصعب حصرها وام شملها، أو لغير ذلك من الأسباب - فلا مـناص مـن فـرض العقل على أهل الديوان أو ما في معناه: كالنقابات والهيئات والوزارات في الحياة المعاصرة(٤).

ويـرى الدكـتـور يوسف القرضاوي: أن ما أخذ به سيدنا عمر - رضي ا

---

(1) المرجع السابق.

(2) الجصاص أحكام القرآن (٢٢٦/٢)ابن حزم،المحلى (٥٥/١١).

(3) الجصاص،أحكام القرآن (٢٢٦/٢)، الكاساني،بدائع الصنائع (٢٥٦/٧).

(4) د/ سيف رجب، العاقلة في الفقه الإسلامي ص (١٦).

عنه - من قبيل ما بني على عرف زمني تغير فيما بعد(١).

إذن فالمسـألة محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمحدثين، وهو خلاف سببه: هل العاقلة محدودة بالشرع، أو بأهل النصرة؟:

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصـرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده عصبته، فلما كان زمن عمر جعلهـا على أهل الديوان؛ ولذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة: هل هم محددون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟

فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ لأنهم العاقلة على عهده.

ومـن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان: من ينصر الرجل ويعينه فـي ذلـك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ، إنما ينصره ويعينه أقاربه، كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء.

فلمـا وضـع عمر – رضي ا عنه - الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضا، ويعين بعضهم بعضا وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهـذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهـناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى؟! (أي مـن عصـبته)، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبـي ﷺ قضـى فـي المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة» (٢).

صفات العاقلة: (٣).

اشترط الفقهاء في العاقلة المتحملة للدية الصفات التالية:

---

(1) د/ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، معالم وضوابط (١٣٣-١٣٤).

(2) ابن تيمية،مجموع الفتاوى(١٩/ ٢٥٥).

(3) الكاساني،بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)الحطاب،مواهب الجليل (٢٦٧/٦) الشربيني،مغني المحتاج (٩٥/٣)ابـن قدامة،المغنـي (٧٩٠/٧)ابن حزم،المحلى (٥٦/١١)،الشوكاني،فتح القدير (٨/ ٤٠٧). د/ سيف رجب، العاقلة في الفقه الإسلامي ص (٣٧).

أولا: الذكورة.
ثانيا: البلوغ والعقل.
ثالثا: اليسار.
رابعا: الحضور.
خامسا: الحرية.
سادسا: الموافقة في الدين.

القتل الذي تتحمل العاقلة ديته:

مسئولية العاقلة عن القتل العمد :

اتفـق الفقهاء على أن القاتل عمدا هو الذي يتحمل العقوبة- القصاص أو الدية لقول ا تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

وغير ذلك من الآيات التي دلت على أنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره.

ولقوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»(1).

ولمـا روي عـن ابن عباس - رضي ا عنهما: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا»(٢).

ولمـا رواه مالـك عن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولـياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها(٣). (٤).

مسئولية العاقلة عن القتل شبه العمد:

يـراد بالقـتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء: أن يقصد الجاني ضرب المجني

---

(1) أخرجه ابن ماجة برقم(٢٦٦٩).
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٨).
(3) شرح موطأ مالك للزرقاني (٤٢/٤).
(4) ابن قدامة،المغني (٧٧٥/٧).

عليه بما لا يقتل غالبا.

ويراد به عند أبي حنيفة: أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما ليس بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، سواء كان يقتل غالبا أم لا.

وعقوبة القتل شبه العمد - عند القائلين به - بالإضافة إلى الجزاء الأخروي - تتمثل في: الدية، والكفارة، والحرمان من الميراث، على خلاف في الأخيرتين(١).

والخـلاف جـار بين الفقهاء في القتل شبه العمد فيمن يتحمل الدية: الجاني أم عاقلته؟

والـرأي الـراجح: هـو القـول بعدم تحمل العاقلة لدية شبه العمد، ويتحملها الجاني(٢)؛

مسئولية العاقلة عن القتل الخطأ:

فذهب جمهور الفقهاء – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية - إلى أن العاقلة تتحمل دية القتل الخطأ(٣).

مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة:

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تكـاف من المال ما يجحف بها، أو يرهقها من أمرها عسرا؛ لأنه لازم لها من غير جنايتها؛ على سبيل المواساة للقاتل.

غير أنهم اختلفوا في مقدار ما يدفعه كل فرد من العاقلة على النحو الآتي:

قال المالكية(٤) والحنابلة(٥): ليس هناك مقدار معين; لأنه لا نص فيه, بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم, فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية، كالنفقة؛

---

(1) د/ سيف رجب، العاقلة في الفقه الإسلامي ص (١٤٥).

(2) المرداوي الإنصاف (٢٢٨/١٠-٢٢٩).

(3) الكاسـاني،بدائع الصـنائع (٢٥٥/٧)، ابـن رشـد الحفـيد ، بداية المجتهد (٤١٢/٢) ابن قدامة،المغني(٧٧١/٧).

(4) ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد (٤٤٩/٢).

(5) ابن قدامة،المغني (٥٢٠/٩، ٥٢١).

وقـال الحنفية[1]: يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم, ولا يزاد على ذلك; لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع؛ تخفيفا عن القاتل؛ فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة, ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة, فـإن قلـت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب؛ حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك.

وقال الشافعية[2]: يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء, وفي الوسط ربع دينار؛ لأن ما دون ذلك تافه.

وقال بعض الفقهاء[3]: لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين; لأن الدية التي تحملها العاقلة فيها معنى التناصر, وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة, ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة، والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع.

وكذلك لا يؤخذ من الفقير؛

لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

لقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ [الطلاق: ٧]

المطلب الثالث : شركات التأمين ذات العلاقة .

يمكن تعريف عقد التأمين في القانون المدني بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن – شركة التأمين – أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر؛ في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن»[4].

([1]) الكاساني،بدائع الصنائع (٢٥٦/٧).

([2]) الشافعي،الأم (١٠٢/٦).

([3]) حاشـية ابـن عابـدين(٤١٣/٥)الشيرازي،المهذب (٢١٤/٢)،ابن قدامة ، المغني(٧٩٠/٧) د/سيف رجب، العاقلة في الفقه الإسلامي ص (٦٠)

(4) فراس سليمان، المسئولية القانونية الناجمة عن حوادث السير، بحث بشبكة المعلومات العالمية.

وقد اتجهت كثير من الدول العربية ، إلى تطبيق نظام التأمين الإلزامي على كل من يرغب في تسجيل أية مركبة، أو ترخيصها، أو تجديد ترخيصها، فيفرض عليه تقديم عقد تأمين لدى شركة من شركات التأمين في دولته؛ ليغطي هذا العقد المسئولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة استعمال تلك المركبة.

ففي الأردن: عرف نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة ٢٠٠١م الحادث والضرر والمضرور في المادة الثانية منه كالتالي:

الحادث هو: **«**كل واقعة ألحقت أضرارا بالغير، ناجمة عن استعمال المركبة، أو انفجارها، أو حريقها، أو تناثر أو سقوط أشياء منها**»**.

الضرر هو: **«**الوفاة، أو أية إصابة جسمانية تلحق بالغير، أو أية أضرار معنوية ناجمة عنها، والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير؛ بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة**»**.

الغير هو: **«**أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة، يتعرض للضرر؛ بسبب حادث ناجم عن استعمالها**»**(١).

ويلاحظ على التعريفات السابقة أن مفهومها يختلف عن مفهومها في القانون المدني، ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى أن القانون المدني يشكل القاعدة العامة للمسئولية المدنية، أما نظام التأمين الإلزامي، فيعنى فقط بتحديد المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، وليس المسئولية الناجمة عن الحوادث المرورية على اختلاف أسبابها، كوضع عوائق في الطريق العام، أو سكب مادة تسبب تزحلق المركبات على الطريق، ويحكم هذه الأفعال القانون المدني.

وقد نصت المادة الرابعة من نظام التأمين الإلزامي بالمملكة الأردنية على أنه:

---

(1) فراس سليمان، المسئولية القانونية الناجمة عن حوادث السير، بحث بشبكة المعلومات العالمية.

أ- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات، بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها؛ ولهذه الغاية تعتمد الاتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة عليها، بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي.

ب- تستثنى من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو إجراءات أخرى[١].

نظام التأمين الإلزامي بالمملكة العربية السعودية:

حذت المملكة العربية السعودية حذو كثير من الدول؛ فقامت بتطبيق قانون التأمين الإلزامي على رخص القيادة، وتم العمل به بمقتضى قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢٢٢)، الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣هـ، الموافق ٢٠٠١/١٠/٣٠م، الذي يقضي بتطبيق نظام التأمين الإلزامي على المركبات الأجنبية الداخلة للأراضي السعودية، وعلى رخص السائقين بالمملكة العربية السعودية؛ أسوة بجميع دول العالم بما فيها الدول العربية. وقد دفع المملكة العربية السعودية إلى تطبيق نظام التأمين الإلزامي عدة أمور:

١- كثرة الحوادث المرورية التي تقع سنويا في المملكة العربية السعودية، وقد ارتفعت نسبتها في الآونة الأخيرة ارتفاعا مخيفا، بات يهدد سلامة المواطنين وأمنهم الاجتماعي.

٢- الزيادة الهائلة في عدد ضحايا حوادث السير في المملكة، سواء أكانوا من المتوفين أم المصابين.

٣- ضخامة الفاتورة السنوية التي يسددها المجتمع السعودي نتيجة حوادث السير، وتقدر بحوالي (٢١) مليار ريال. ولا شك أنه مبلغ ضخم يمثل عبئا كبيرا على الاقتصاد السعودي، ويعد أحد الأسباب المهمة في عرقلة خطط

---

(1) نظـام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م بالمملكة الأردنية.

التنمية والتطوير التي تجتهد المملكة في تنفيذها.

٤- عدم وجود آلية لتعويض المتضررين وحماية المتسببين في الحوادث غير المتعمدة.

وقد بدأ تطبيق التأمين الإلزامي على رخص القيادة في المملكة العربية السعودية ابتداء من يوم الأربعاء ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢م.

ولتأمين الرخصة وفقا لهذا القانون فوائد كثيرة، منها:

١- تسديد قيمة المسئوليات المترتبة على السائق المتسبب في حادث.
٢- منح السائق الشعور بالأمان أثناء القيادة.
٣- حماية السائق من الاحتجاز عند تسببه في حادث.
٤- حماية أسرة السائق من المشاكل الاجتماعية في حالة سجنه؛ نتيجة عدم قدرته على سداد التعويضات المترتبة عليه.
٥- ضمان صرف التعويض الكامل للمتضررين في حوادث السير، بقطع النظر عن القدرة المالية للسائق.
٦- تسهيل إجراءات التعامل مع الحوادث المرورية.
٧- الحد من حوادث السير؛ عن طريق ربط أسعار التأمين بسجل الحوادث والمخالفات الخاصة بكل سائق.
٨- تخفيف العبء عن الاقتصاد السعودي.

منافع الوثيقة:

أ- تقوم وثيقة التأمين الإلزامي بتغطية المبالغ التي يدفعها السائق إذا تسبب في حادث نتج عنه إصابة أي شخص آخر أو وفاته، دون حد أقصى، وتكون الوثيقة شاملة الديات ومصاريف العلاج.

ب- تقوم وثيقة التأمين الإلزامي بسداد التعويضات التي يجب أن يسددها السائق إذا تسبب في حادث أدى إلى تلف ممتلكات الآخرين – سيارات أو غيرها –

أو الممتلكات العامة، وذلك بحد أقصى (٥) ملايين ريال.

جـ- تقوم الوثيقة بتحمل مسئولية الأضرار التي تسببها حوادث السيارات داخل المملكة العربية السعودية، والحوادث التي تقع عند استخدام السيارة في الأغراض العادية المحددة نظاما، كما تتحمل وثيقة التأمين مسئولية الحوادث التي تقع على الطرق العامة والخاصة.

د- تتحمل الوثيقة مسئولية الحوادث المرورية التي تقع إذا كان السائق في حالة صحية وذهنية مقبولة.

هـ- في حالة وفاة السائق المؤمن له، فإن الوثيقة تعوض خلفاءه وورثته الشرعيين عن المسئولية المترتبة عليه من جراء تسببه في الحادث المروري.

الاستثناءات أو ما لا تغطيه وثيقة التأمين الإلزامي:

استثنت وثيقة التأمين الإلزامي بالمملكة العربية السعودية عدة حالات لا تقوم بتحمل المسئولية فيها، وتلك الحالات هي:

- الوفاة أو الإصابة الجسدية للسائق نفسه.
- الخسارة أو الضرر للسيارة أو المركبة التي يقودها السائق المؤمن له أو الممتلكات، التي هي في عهدته، أو هي لديه برسم الأمانة.
- الحوادث التي تقع خارج أراضي المملكة العربية السعودية.
- الحوادث التي تقع نتيجة استعمال السيارات أو المركبات في السباقات أو اختبارات تحديد السرعة.
- الحوادث التي تقع والسائق يقود سيارته وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير، إذا أثبت التحقيق ذلك.
- الحوادث التي تقع عندما يقود السائق سيارة أو مركبة أخرى غير المصرح له بقيادتها حسب رخصة القيادة التي يحملها.

الأشخاص المسئولون وفقا لنظام التأمين الإلزامي:

وقد حدد نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات - الأشخاص المسئولين عن الضرر الناجم عن استعمال المركبة، وهم: شركة التأمين، والمؤمن له: المالك، والسائق، وهم مسئولون بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة الحادث، ويعد كل من المؤمن له والسائق مسئولين بالتضامن عن أية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسئولية الشركة.

ويجيز نظام التأمين الإلزامي للغير (المتضرر) أن يطالب شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الحادثة المرورية المتسبب فيها الشخص المؤمن عليه، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له، باستثناء الحالات التي أعفى فيها نظام التأمين الإلزامي شركة التأمين من أية مسئولية مترتبة عليها، وهي:

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له – المالك – أو بالمركبة العائدة له، أو بالسائق أثناء قيادة المركبة.

ب- الضرر الذي يلحق بالغير، والناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم، أو في اختبارات تحمل المركبات.

جـ- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له، نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات، إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

د- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير، المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر.

هـ- الضرر الذي يلحق بالغير، والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي، وغيرها من الأخطار الطبيعية، أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة، أو

أخطار الطاقة النووية.

وكذلك يجيز نظام التأمين الإلزامي لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته الشركة إلى الغير (المتضرر) في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة، أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة، أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.
٢- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي؛ بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.
٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.
٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر؛ بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها، أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة هي السبب المباشر في وقوع الحادث.
٥- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات، ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

كما يجيز نظام التأمين الإلزامي لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير (المتضرر) في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا ثبت أن الحادث كان متعمدا من قبل السائق.
٢- إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصبا.

ووفقا للقانون؛ لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائما، ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله، وفي حالة إلغائه، يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغا من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين، ما لم يكن متسببا في حادث خلال مدة عقد التأمين.

وفيما يتصل بالمطالبة والتعويض، ينص القانون على الآتي:

أ- يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته، دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

ب- يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها، بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام، ما لم يكن التأخير مبررا.

ومع ذلك، لا يجوز لشركة التأمين أن ترفض طلب تعويض الغير (المتضرر) بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

كما يلزم القانون الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة [١]

---

[١] نظام التأمين في المملكة العربية السعودية (www.islam-qa.com) شبكة المعلومات العالمية،أوراق ووثائق عن الشركة التعاونية للتأمين،

الفصل الثالث

الآثار الجنائية المترتبة على حوادث السير

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: آثار المسئولية الجنائية في حوادث السير .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : استحقاق القصاص .

المطلب الثاني : استحقاق التعزير في حوادث السير .

المطلب الثاني : وجوب " الدية " .

المطلب الثالث : استحقاق " الكفارة " .

المبحث الثاني : آثار المسئولية التقصيرية في حوادث السير " الضمان "

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الضمان ومشروعيته وأركانه.

المطلب الثاني : مسائل الضمان في الطريق العام .

المطلب الثالث : أهم صور الخطأ التي يقع فيها مسبب الحادث والضمان فيما أتلفه .

المطلب الرابع : الضمان في حادث الاصطدام .

المطلب الخامس : الضمان في حادث الحيوان والجماد .

المطلب السادس : أسباب طارئة غير السبب الأصلي للضمان .

المطلب السابع : كيفية الضمان وطرقه ونوعه .

المبحث الأول: آثار المسئولية الجنائية في حوادث السير .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : استحقاق القصاص .

حوادث السير، إذا نتج عنها حالات قتل، وأثبت التحقيق أنها متعمدة ، فلها هاهنا حكم القتل العمد، وهو القصاص.

كما لو تعمد قائد مركبة أن يصدم مركبة أخرى، بشكل يؤدي إلى انقلابها؛ فانقلبت وتوفي قائدها، أو تعمد دهس أحد المارة، إلىغير ذلك من الحوادث العمدية.

والقاعدة على أنه يجب القصاص من القاتل إذا كان القتل عمدا عدوانا، فإذا كان القتل غير عمد، فلا يجب به القصاص، وكذلك إذا لم يكن عدوانا؛ بأن كان بحق، كقتل الزاني المحصن، والباغي الخارج على الإمام.

والقصاص لغة هو(١): مأخوذ من: القص، وهو: القطع، أو تتبع الأثر، يقال: قص الشعر: قطعه، وقص الأثر: تتبعه. والقصاص: القود.

والقصاص في الاصطلاح الشرعي(٢): أن يفعل بالجاني مثل فعله؛ فيقتل القاتل، ويجرح الجارح، وهذا معنى ينتظم كل ما يسميه الفقهاء قصاصا، وإن اختلفوا في تفسير المماثلة وانتظامها آلة الفعل.

والقصاص: هو الجزاء الأصلي لجناية القتل العمد.

والدليل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع(٣):

---

(1) ابن منظور،لسان العرب (ق ص ص).

(2) الأنصاري ، شرح البهجة (٥٠/٥)، البهوتي،شرح منتهى الإرادات (٢٧١/٣).

(3) الشـافعي،الأم (٤/٦)، أحكـام القرآن ابن عربي المالكي (٢٧١/١)،الباجي ،المنتقى شرح الموطأ (١٢١/٧)،السرخسي،المبسوط (٥٩/٢٦)، البابرتي ،العناية شرح الهداية (٢٠٦/١٠)، ابن قدامة،المغني(٢٠٧/٨)،الأنصاري،أسنى المطالب(٢/٤)، الشوكاني،نيل الأوطار (١٢/٧).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

وأما السنة: فما رواه أنس - رضي ا عنه-: **«**أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا، فلان أو فلان...؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها؛ فجيء به فاعترف؛ فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين... **»**[١].

وعن أبي هريرة - رضي ا عنه - أن النبي ﷺ قال: **«**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل**»** [٢] .

وقد أجمع العلماء على مشروعية القصاص[٣].

ويشير أحد الباحثين إلى حكمة مشروعية القصاص قائلا: **«** لقد شرع ا - سبحانه وتعالى - القصاص من القاتل؛ عقوبة له بجنايته، وزجرا لغيره عن أن يسلك سبيله، وحماية للأفراد من العدوان عليهم بغير حق، وصونا للدماء عن الإهدار، وحفظا للمجتمع أن تدب الفوضى فيه ويمنى بالقلق والاضطراب؛ فإنه إذا لم يؤخذ الجاني بجنايته تمادى في إجرامه، وسهل على غيره ممن هو على شاكلته أن ينهج منهجه؛ فيصير المجتمع مرتعا خصبا للجرائم ومباءة للمجرمين، ويصبح الناس وقد استولى على نفوسهم الخوف والقلق؛ فيصرف كل جهده في حماية نفسه، ولا يتفرغ للعمل الذي نيط به؛ فتتعطل حركة الحياة، ويقف دولاب العمل.

---

(1) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٢) .

(2) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٦٢٤).

(3) ابن قدامة،المغني (٢١٤/٨).

فشرع القصاص؛ حفظا للأرواح من التعدي عليها ظلما، وإحياء للفرد والجماعة؛ حسبما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ١٧٩]،

وهذا خطاب لأولي الألباب الذين يفهمون الحياة فهما صحيحا، فيأخذون بشريعة القصاص؛ لما فيه من مصلحة لا تتحقق بغيره.

ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل قتل، وأن القصاص له بالمرصاد، فإنه يكف نفسه عن قتل صاحبه؛ فتحفظ لهما الحياة، ويسلم هذا من القتل وهذا من القصاص.

وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرعه ا ، حياة لأولياء الدم الذين تصبح حياتهم معرضة للخطر؛ بما ينشأ بينهم وبين القاتل من العداوة؛ فباستيفاء القصاص يلقى القاتل جزاءه العادل، وينزجر غيره من المجرمين، وينحصر القتل في دائرة ضيقة، وهي قتل القاتل وحده؛ فلا يؤدي الحال إلى إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام. وإذا علمنا ما كان قبل الإسلام، من أنهم كانوا يقتلون غير القاتل، ويقتلون الجماعة بالواحد الذي لم يقتله إلا واحد... إلى غير ذلك مما هو محض الجور والظلم، ثم قارنا ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام القصاص العادلة، التي تذهب بما في النفوس من أحقاد وضغائن - وجدنا القصاص شرعا عادلا، وحكمة بالغة، لا يدركها إلا أولو الألباب»[1].

المطلب الثاني : استحقاق التعزير في حوادث السير .

---

(1) محمـد مبـروك يوسـف، رسـالة: القتل العمد وجزاؤه في الإسلام (٥٧)الكاساني،بدائع الصنائع(٣٩/٧)،الإمام مالك،المدونة(٦٣٠/٤)، الدردير،حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)المواق،الـتاج والإكلـيل(٤٣٣/٨)حاشـية البجيرمـي على الخطيب (١٢٤/٤) الأنصاري،أسـنى المطالب(١٥٨/٤)ابن قدامة،المغني(١٣٨/٩)، الإنصاف(١٠/ ٢٣١)

وسميت العقوبة تعزيرا؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها.

وجمهور الفقهاء على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحالة فاعله[١].

وإنما شرع التعزير؛ لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه.

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، أما الإصلاح والتهذيب، فهما من مقاصد التعزير، وقد بين الزيلعي ذلك بقوله: التعزير للتأديب.

وقال بعض الفقهاء: إن التعزير شرع للتطهير؛ لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني، وقالوا: الزواجر غير المقدرة محتاج إليها؛ لدفع الفساد كالحدود[٢].

وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبا، وفي ذلك

يقول الزيلعي[٣]: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة.

ويقول ابن فرحون[٤]: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وإلا لم يجز.

---

(1)الماوردي،الأحكام السلطانية (٢٣٦).

(2) حاشية ابن عابدين (١٨٢/٣-١٨٣)، البهوتي،كشاف القناع (٧٤/٤-٧٦).

(3) البابرتي،أكمل الدين محمد محمود،العناية شرح الهداية (٣٥٢/٥).

(4) ابن فرحون،تبصرة الحكام (٢٩٦/٢).

ويقول البهوتي[١]: لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير، ولا جرحه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف[٢].

والتعزير مشروع في حوادث المرور، ويكون بالحبس أو الغرامة،

والحبس معناه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان هذا التعويق في بيت أم في مسجد أم في غيرهما، فالحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق فحسب، وإنما هو أعم من ذلك. الحبس الآن في المجتمع المعاصر يكون في سجون أعدت خصيصا لذلك.

وأكثر الفقهاء على أن الحبس من العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[٣]؛

أما التعزير بالغرامة المالية، فعقوبة يتمثل الإيلام فيها بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة، ويتم وفقا للغرض الذي يحدده القانون؛ وعلى أثر ذلك تترتب علاقة دائنية بين المدين وهو المحكوم عليه، والدائن وهو الدولة[٤].

والعقوبات الأصلية في قانون المرور ال تنقسم إلى:

- جرائم المرور التي يعاقب عليها بالقصاص.
- جرائم المرور التي يعاقب عليها بالدية والأرش .
- جرائم المرور التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

---

(1) البهوتي،كشاف القناع (١٢٤/٦).

(2) ابن فرحون،تبصرة الحكام(٣٦٩/٢)البهوتي،كشاف القناع(٧٤/٤)ابن قدامة،المغني(٣٤٨/١٠)

(3) العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام (١١٨/١)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٣١/٦)، ابن فرحون،تبصرة الحكام (٣١٠/٢) بادمار أفندي،مجمع الأنهر (١٦٠/٢).

(4) د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء في القانون الجنائي ص (٣٩١).

- جرائم المرور التي يعاقب عليها بالغرامة فقط.

ويعتمد قانون العقوبات في جرائم المرور بشكل أساسي على عقوبتي الحبس والغرامة، على تفاوت بين الدول في تحديد مدة الحبس وتعيين قيمة الغرامة.

ويقسم نظام المرور السعودي عقوبتي السجن والغرامة إلى ثلاثة فئات هي :

١. الحبس من عشرة أيام إلى ٣٠ يوما والغرامة من ٣٠٠ إلى ٩٠٠ ريال أو بهما معا.
٢. الحبس من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما أو الغرامة من ١٥٠ إلى ٥٠٠ ريال أو بهما معا.
٣. الحبس لمدة لا تزيد عن عشرة أيام أو الغرامة ولا تزيد عن ٣٠٠ ريال أو بهما معا . [١].

أما القانون الأردني، فينص على أنه: إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها في وفاة إنسان، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع سحب رخصة السوق، أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، ويوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين؛ إذا كان السائق عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم[٢].

التعزير في الإصابة الخطأ:

أما القانون الأردني، فينص على أنه: إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها في إحداث عاهة دائمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث

---

(1) مـا طـرأ علـى نظام المرور في المملكة العربية السعودية من تعديل موقع مرور منطقة عسير، شبكة المعلومات العالمية.

(2) فراس سليمان،المسئولية القانونية الناجمة عن حوادث السير،بحث بشبكة المعلومات العالمية.

سنوات، مع سحب رخصة السوق، أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، ويوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، إذا كان السائق عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم، وفي حال إفضاء الإيذاء غير المقصود إلى مرض، أو تعطيل تزيد مدته عن عشرين يوما، يعاقب سائق المركبة بالحبس من شهر إلى سنة، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا، وإذا أفضى الإيذاء غير المقصود إلى مرض أو تعطيل تقل مدته عن عشرين يوما - يعاقب سائق المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه؛ إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز عشرة أيام[١].

التعزير في قيادة المركبات تحت تأثير الكحول أو المخدرات:

يقصد بالخمر: كل مسكر أيا كان نوعه، دون اعتبار الكمية اللازمة للإسكار منه.

ويعاقب القانون بالحبس أو الغرامة، كل شخص يقود مركبة آلية على الطريق، وهو تحت تأثير المخدرات أو المسكرات.

أما القانون الأردني، فيعاقب من يرتكب هذه المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على مائتي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وتسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ستة أشهر، وكذلك فلا تستبدل بعقوبة الحبس الغرامة، كما تضاعف العقوبة إذا تسبب قائد المركبة المخالف في حادث سير[٢].

---

(1) فراس سليمان،المسئولية القانونية الناجمة عن حوادث السير بحث بشبكة المعلومات العالمية

(2) المرجع السابق .

تلك نماذج من تطبيق عقوبة التعزير - بالحبس أو الغرامة - في حوادث السير، وهي - كما رأينا - تتفاوت بين الدول المختلفة، وفيما يلي نذكر أبرز الحالات التي يعاقب فيها بالتعزير، سواء بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما:

- قيادة مركبة تحمل مواد خطرة،أومواد قابلة للانفجار داخل الأماكن المأهولة.
- قيادة مركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر.
- قيادة مركبة عكس الاتجاه المقرر للسير.
- قيادة مركبة ليلا دون توافر- أو استخدام- أنوار الطريق الأمامية أو الخلفية.
- قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة بصورة خطرة.
- قيادة مركبة بطريقة متهورة، تشكل خطرا على مستعملي الطريق.
- إجراء سباق على الطرق والشوارع العامة.
- فرار السائق من مكان حادث نجم عنه أضرار مادية.
- التجاوز الخاطئ في الحالات التي يمنع التجاوز فيها.
- عدم الالتزام بالمسرب أو تغييره بشكل مفاجئ.
- مخالفة أولويات المرور للمركبات.
- القيادة عند المنعطفات بشكل خاطئ.
- عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من المدارس والتقاطعات والمنعطفات.
- عدم ترك مسافة أمان كافية أثناء التتابع في حالة قيادة المركبة.
- قيادة المركبة دون إضاءة الأنوار عند وجود الضباب وعدم وضوح الرؤية.

- قـيادة سـيارات الشـحن والحـافلات وسيارات الركوب المتوسطة بشكل متواصل لمدة أطول من المدة المقررة في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

- الدوران بالمركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها بموجب شاخصة.

- عـدم التـزام سـيارات الشـحن والحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والمـركبات الإنشـائية والزراعية، بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.

- عـدم التـزام الجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد الأعلى للسرعة المسموح بها على الطريق.

- استخدام الضوء العالي عند التلاقي مع المركبات.

- الرجوع للخلف بصورة تؤدي إلى عرقلة السير.

- ترك سيارة غير مقفلة في طريق منحدر.

- عـدم إعطاء أولوية المرور لسيارات الطوارئ أو المواكب الرسمية، التي تنبه عن اقترابها باستخدام إشاراتها الخاصة.

- مخالفة استعمال أنوار التلاقي[١].

المطلب الثالث: وجوب الدية .

من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أنه لا قصاص في القتل الخطأ، ولكن تجب الديـة والكفارة؛ فكل من قتل إنسانا ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، مستأمنا أو مهادنا وجبت الدية.

---

(1) خالد عبد الباقي، جرائم وحوادث المرور (٤٩٢-٥٠٧).

المطلب الرابع : استحقاق الكفارة في حوادث السير .

تطلـق في اللغة ويراد بها: الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من: كفر ا عنه الذنب، أي: محاه.

قـال الأزهـري: سميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها، وذلك مثل كفارة القتل الخطأ(١).

الكفارة في الاصطلاح:

قـال الـنووي في شرح «المهذب»: الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو السـتر؛ لأنهـا تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم؛ كالقتل خطأ وغيره(٢).

وانعقـد الدليل على مشروعيتها جبرا لبعض الذنوب والمخالفات(٣)، وهذا في جملة الكفارات. أما كفارة القتل فهي مشروعة بالكتاب؛ يقول ا - تعالى-:

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين(٤): أن ا - سبحانه وتعالى - بين أن القتل في ذاتـه جريمة منكرة ليس من شأن المؤمن أن يقدم عليها، ولا من طبعه الميل إليها، وأنه إن فعل ذلك إنما يفعله عن كره منه، وعلى غير قصد، وأنه في هذه الحالة عليه أن يخـرج رقبة من ذل العبودية؛ لتتمتع بنسيم الحرية، بدل تلك الرقبة التي فارقت الحياة الدنيا، فإن كان معسرا عاجزا عن تحرير تلك الرقبة، فعليه أن يصوم شهرين

---

(1) تهذيب اللغة م (ك ف ر)، ولسان العرب م (ك ف ر).

(2) النووي،شرح المهذب (٦/ ٣٣٣).

(3) النووي،المجموع (١٨/ ١١٥)ابن قدامة،المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٢٥٠).

(4) تفسير الرازي (١٠/١٨٠)، تفسير البغوي (٤٦٢/١)، تفسير القرطبي (١٠٤/٥).

متتابعين؛ تهذيبا لنفسه، وإشعارا لها بما وقع منها من التقصير؛ لعل ا يغفر لها ما فرط من ذنب إنه غفور رحيم.

وهاتـان الآيـتان بظاهـرهما تفيدان أن الكفارة إنما تجب في قتل الخطأ دون العمد؛ إذ القاتل عمدا جعل ا جزاءه جهنم خالدا فيها، وغضب ا عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما.

تعدد الكفارة بتعدد القتلى:

ذهـب الشـافعية[١] - في الصحيح عندهم - والحنابلة[٢] إلى أن الكفارة تتعدد بـتعدد المقتولـين، قال الشافعية:(لو اصطدمت حاملان وأسقطتا وماتتا، فعلى كل مـنهما في تركتها أربع كفارات على الصحيح؛ بناء على أن الكفارة تجب على قاتل نفسـه، وأنها لا تتجزأ؛ فتجب على كل واحدة منهما: كفارة لنفسها، وثانية لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها، لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفس) [٣].

كفارة الجنين:

اخـتلاف الفقهـاء فيما بينهم في وجوب الكفارة فيما إذا ألقت المرأة جنينا ميتا بعدوان - على مذهبين:

المذهب الأول: يرى المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] وجوب الكفارة.

المذهب الثاني: يرى الحنفية[٧] عدم وجوب الكفارة في الجنين.

---

(1) الأنصاري،أسنى المطالب (٧٧/٤)، الشربيني،مغني المحتاج (٣٥١/٥).

(2) المرداوي،الإنصاف (١٣٥/١٠)، البهوتي،شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٣).

(3) الأنصاري،أسنى المطالب (٧٧/٤)الشربيني، مغني المحتاج (٣٥١/٥).

(4) ابو الوليد الباجي،المنتقى شرح الموطأ (٨٠/٧).

(5) الشـافعي،الأم (١١٥/٦)ابن حجر الهيثمي،تحفة المحتاج (٤٠/٩) الرملي، نهاية المحتاج(٧/ ٣٨١)

(6) ابن قدامة،المغني(٣١٧/٨)ابن مفلح،الفروع (٤٢٩/٣)، المرداوي،الإنصاف (٤٨٦/٩).

(7) حاشية ابن عابدين(٥٨٨/٦)السرخسي،المبسوط (٨٧/٢٦)الكاساني،بدائع الصنائع (٣٢١/٢)

الفرع الثالث / أنواع كفارة القتل:

وفيه مسألتان :

تتنوع كفارة القتل إلى نوعين لا ثالث لهما في رأي جمهور الفقهاء[١]؛ لأن ا ذكرهما فقط، ولم يذكر غيرهما، فكان ذلك مشعرا بأن الإطعام ليس مشروعا فيها:

١- تحرير رقبة مؤمنة.

٢- صيام شهرين متتابعين.

وذهـب الشافعي في قول له، وأحمد في رواية عنه إلى أن لها نوعا ثالثا، هو: إطعام ستين مسكينا؛ قياسا على كفارة الظهار، والمعروف من مذهبيهما خلاف ذلك.

المسألة الأولى: تحرير رقبة مؤمنة:

اتفـق الفقهـاء [٢] على أن الواجب هو عتق رقبة مؤمنة، فلا يجزئ في كفارة القتل عتق الرقبة الكافرة؛ لأن ا – تعالى - اشترط في الرقبة الإيمـان بقـولـه: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فعتق غيرها يتنافى مع هذا الشرط؛ فلا يحقق المطلوب.

المسألة الثانية: صيام شهرين متتابعين:

دلت الآية الكريمة على أن المكفر إذا لم يجد الرقبة المؤمنة، أو وجدها، ولكن عجز عن تحصيلها - فالواجب عليه حينئذ صيام شهرين متتابعين[٣]؛ لقوله - تعالى-: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [النساء: ٩٢].

واشتراط التتابع في الصوم هاهنا، قدر متفق عليه بين العلماء.

([1]) الشافعي،الأم (٣٧/٦)الأنصاري،أسنى المطالب (٩٥/٤)ابن عربي المالكي،أحكام القرآن(١/ ٥٩٩)الكاساني،بدائع الصنائع (٩٥/٥، ٩٦)ابن مفلح،الفروع (٤٤/٦)، الزركشي،المنثور في القواعد (١٠٢/٣).

([2]) ابـو الولـيد الباجي،المنتقـى شرح الموطأ(٢٧٦/٦) الكاساني،بدائع الصنائع(١١٠/٥) ابن قدامة،المغني(٤٠٠/٨) المرداوي،الإنصاف(٢١٤/٩)ابن مهناالمالكي،الفواكه الدواني(١٩٩/٢)

([3]) ابن عربي المالكي،أحكام القرآن(٣٤٦/٢)،ابو الوليد الباجي،المنتقى شرح الموطأ(٦١/٢)، الكاساني،بدائع الصنائع(٩٦/٥)ابن قدامة،المغني(٤٠٣/٨)الأنصاري،أسنى المطالب (٩٥/٤).

المبحث الثاني : الضمان في حوادث السير

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : مسائل الضمان في الطريق العام وصلتها بحوادث السير .

المطلب الثاني :

المطلب الثالث : أهم صور الخطأ التي يقع فيها السائق والضمان فيما أتلفه .

المطلب الرابع : الضمان في حادث الاصطدام .

المبحث الخامس: الضمان في حوادث الحيوان والجماد .

المطلب السادس : أسباب طارئة غير السبب الأصلي للضمان .

المطلب السابع : كيفية الضمان وطرقه ونوعه .

المطلب الأول: مسائل الضمان في الطريق العام ،وصلتها بحوادث السير:

يحق لكل أحد استخدام الطريق العام والمرور فيه شريطة التحرز، بحيث لا يضر مروره بحقوق غيره من المارين، فإذا تجاوز الإنسان حقه، واستعمله بدون تحرز، أو فعل شيئا من ذلك بدون - إذن كان فعله تعديا، فإذا ترتب على ذلك ضرر بغيره - وجب عليه ضمان ما نتج بسبب عدم تحرزه أو

تعديه[١].

ويستوي في ذلك ما إذا كان مروره سيرا على الأقدام، أو قائدا لإحدى المركبات.

والمقصود بالطريق العام الذي يطلب التحرز فيه ويمنع إحداث ما يضر بالمارين فيه هو الطريق الذي يكون نافذا في المدن والأمصار والقرى؛ لأنه لا يمكن العدول عنه غالبا.

وحوادث الطريق العام لا تخلو: إما أن يكون الطريق نفسه سببا من أسباب وقوع الحادث، كوجود حفر فيه - أو مطبات قامت بها الدولة أو الأفراد أو بعض الإشغالات... إلخ، وإما أن يكون السائق نفسه هو سبب الحادث المروري.

والطريق النافذ الذي يكون في المدن والأمصار والقرى، فالأصل أن المرور فيه مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه؛ لأن المار يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه؛ لكون الطريق مشتركا بين كل الناس، ولهذا نص الفقهاء على أنه: مقيد بالسلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين. فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن؛ لأن تقييد السير فيه بالسلامة مطلقا- يؤدي إلى المنع من التصرف وسد بابه، وهو مباح.

ويمكن القول بأن الطريق يشبه ملكا للمار؛ من حيث إن المرور فيه مباح له، وفي نفس الوقت يشبه ملكا لغيره أيضا من حيث إنه لا يحق له مطلق التصرف فيه، ومحافظة لحظ التشبيهين جعل كملك غيره في حق ما يمكن التحرز عنه، وكملكه في حق ما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لئلا يتعذر عليه الانتفاع به[٢].

ولما كان لكل أحد حق المرور في الطريق العام بشرط السلامة بحيث لا

---

(1) صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت مطابع الكشاف (١/ ١٧٥، ٢٠٢).

(2) الصافي،علي عبد الحكيم،رسالة الضمان ص (٣٢١).

يلحق ضررا بغيره من المارين في الحالات التي يمكن التحرز فيها، وجب على المار قائد المركبة أن يعتدل في سيره، ويحترز عما لا يعتاد، كسرعة زائدة في وحل، أو في مجمع من الناس، فإن خالف ضمن ما تولد منه؛ لتعديه في سيره، فإذا كان يسير في سرعة معتادة في حدود قوانين المرور ولم يخالف شيئا منها- فلا يضمن ما تولد منه[١].

وإذا ضايق سائق المركبة المشاة في الطريق، واضطر أحدهم أن يقع على غيره، تراجع فأتلف متاعه، وكذلك إن كثروا؛ لأنهم منسوبون إليه[٢].

المطلب الثاني :أهم صور الخطأ التي يقع فيها مسبب حادث السير والضمان فيما أتلفه.

وفيه فروع :

الفرع الأولى: الرعونة:

يقصد بها سوء التقدير، أو نقص المهارة، أو الجهل بالأمور التي يتعين بها، وأوضح حالاتها الشخص الذي يقدم على عمل وهو لا يقدر خطورته ولا يدرك النتائج التي تترتب عليه؛ كمن يلقى حجرا من علو دون أن يتوقع إصابته لأحد، فيسقط على أحد المارة في الطريق، وقائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة؛ فيصدم شخصا، كذلك تتحقق الرعونة حينما يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة اللازمة لأدائه؛ كما إذا قاد شخص سيارة وهو على غير دراية بالقيادة؛ فيصيب آخر.

الفرع الثاني: عدم الاحتياط والتحرز:

يقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير، وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها، ولكنه مع ذلك لا يتخذ الإحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج كالمرضعة التي تنام بجوار رضيعها فتنقلب عليه أثناء نومها وتقتله، ومحصل الترام الذي يعطي

([1]) الرملي،نهاية المحتاج (٣٨/٨).

([2]) المرجع السابق، السابق.

إشارة القيام للسائق قبل أن يتأكد من ركوب أحد الركاب «المجني عليه» فيسقط من الترام فيقتل أو يصاب وكقائد السيارة القادم من شارع جانبي، ولا ينتظر مرور السائق الذي يسير في شارع رئيسي؛ فيصدم سيارته؛ فيقتل أو يصيب أحد الركاب وكذلك قائد السيارة الذي يسير في طريق رئيسي، فلا ينتظر مرور السائق القادم من جهة اليمين من طريق رئيسي آخر؛ فيتسبب في اصطدام السيارتين ببعضهما فيقتل ويصاب بعض من فيهما من الركاب، أو في إحداهما.

الفرع الثالث: عدم مراعاة واتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:

استعملة عبارة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة كي تحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك، سواء أصدرت من السلطة التشريعية، أم من السلطة التنفيذية، وتشمل التعبيرات السابقة القوانين في مدلولها الدستوري وأهمها نصوص قانون العقوبات في شأن المخالفات، مثل أن يجاوز قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها، أو أن يقودها على الجانب الأيسر من الطريق، أو أن يسلمها إلى شخص غير مرخص له بالقيادة.

ومن المقرر أنه إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها الأمور المبينة بهذه العبارة- كان ذلك كاشفا عن خطئه ولو لم يرتكب أية صورة أخرى من صور الخطأ السابقة. إلا أن ذلك ليس معناه أن مجرد اتباع أمر منها، كاف وحده لتوافر الخطأ، بل يجب أن تتوافر عناصر وأركان الجريمة غير العمدية، وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة؛ ذلك أن مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة لا تعدو أن تكون صورة للخطأ، ولا تغني عن توافر باقي عناصره، كما أن نفي المتهم مخالفته لها- لا يكفي لنفي الخطأ عنه؛ إذ قد تتوافر عناصره رغم ذلك.

ولفظ اللوائح يشمل جميع قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة، أيا كانت السلطة التي أصدرتها، وأخصها القواعد التي تستهدف منع وقوع الجرائم غير العمدية؛ كاللوائح المنظمة للمرور، ومنها المواد التي تضع حدا أقصى

لسرعة السيارة والتي تبين الطريقة التي تسبق بها السيارة سيارة أمامها.

وما دام الطريق حقا للجميع، فلا يجوز لأحد إحداث شيء فيه إذا كان الطريق ضيقا، ويتضرر منه الناس؛ لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[١]، أما إذا كان لا يتضرر منه أحد؛ لسعة الطريق، جاز إحداثه فيه؛ لأن الانتفاع بالطريق- من غير إضرار بأحد – (جائز)، فكذا ما هو مثله ما لم يمنعه الحاكم من ذلك؛ لأن لولي الأمر حق إعطاء الإذن والمنع في الطريق العام، وله وحده التصرف فيه دون سائر الناس[٢].

فمن ذلك؛ الجلوس في الطريق للبيع والشراء، فإن لم يترتب عليه ضرر كوقوع حوادث السيارات - جاز، وإن كان فيه ضرر، لم يجز[٣].

وبناء على ما سبق، فلو وضع أحد في طريق المسلمين شيئا؛ كحجر أو غيره، فتلفت به سيارة أو مركبة- ضمن لأنه متعد فيه فيضمن ما تولد عنه[٤].

وإن زال ذلك الشيء إلى موضع آخر، بأن نحاه غيره عن موضعه؛ فعطبت به مركبة- فالضمان على الذي نحاه وبرئ واضعه،لأن حكم فعله قد انتسخ بفراغ الموضع الذي شغله بما أحدث فيه، وإنما شغل بفعل الثاني موضع آخر، فهو كالمحدث لذاك في ذلك الموضع[٥]،

والأصل في هذا أن كل من وضع شيئا في محل، وكان له حق الوضع فيه، لا يسأل عن ضرره على كل حال، سواء حصل التلف في المكان الذي وضع فيه ذلك الشيء، أو في مكان غيره.

وكل من وضع شيئا في مكان ليس له حق الوضع فيه، يسأل عن ضرره

---

(1) سبق تخريجه صفحة رقم (١١).

(2) سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي (٣٢٢).

(3) الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٩٩)ابن رجب الحنبلي،القواعد(٢١٦).

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٢١/١).

(5) المرغيناني،الهداية(١٤٢/٤)ابن قاضي سماونة،جامع الفصولين(٨٨/٢) السرخسي،المبسوط (٧/٢٧) حاشية ابن عابدين(٥٢٣/٥)الغزالي،الوجيز (١٥٠/٢)، أطفيش محمد يوسف،شرح النيل (١٧١/٨).

الذي حصل منه وهو في محل وضعه، ولا يسأل عن ضرره الذي حصل منه بعد ما زال عن مكانه[١].

فلو وضع أحد جمرة في طريق، فأحرقت شيئا فهو ضامن؛ لأنه ليس له حق وضعها، فهو متعد فيه، وإن أزالتها الريح عن محلها فأحرقت شيئا لم يضمن[٢] لنسخ الريح فعله[٣].

وكذلك لو وضع شخص في الطريق العام- الحجارة، وأدوات العمارة، وعثرت بها مركبة - وتلفت يضمن[٤].

وإلقاء التراب أو العمود أو إسناد خشبة إلى حائط في الطريق، بمنزلة إلقاء الحجر فيه؛ فيضمن ما يتلف بذلك لتعديه؛ لأنه ليس له في الطرق حق وضعها[٥].

ولكن لو وضع أحد حجرا بطين في الطريق؛ ليطأ عليه الناس عند مرورهم لم يضمن ما تلف به؛ لأنه محسن في فعله غير متعد فيه[٦].

وكذلك لا يجوز لأحد صب ما يزلق به في الطريق العام؛ كالزيوت ونحوها، فإن فعل فزلقت بها السيارة، ووقعت حادثة مرورية - ضمن؛ لأنه غير مأذون له في ذلك، ومن فعل فعلا لم يؤذن له فيه، ضمن ما تولد منه.

وكذلك لو حمل أحد حملا في الطريق، فوقع؛ فعطبت به مركبة، ونتج عن الحادث بعض المتلفات- ضمن صاحب الحمل؛ لأن حمل المتاع في

([1]) ابن قاضي سماونة،جامع الفصولين (٨٨/٢)، المحاسني،شرح المجلة (٣٢٣/٢).

([2]) الفتاوى الهندية، قاضيخان(٢٣٩/٣) المرغيناني،الهداية(١٤١/٤)البغدادي، مجمع الضمانات (ص٦١).

([3]) المرغيناني،الهداية (١٤١/٤)ابن قاضي سماونة،جامع الفصولين (٨٨/٢) البغدادي،مجمع الضمانات(ص٦١)فتاوى قاضيخان(٢٣٧/٣)

([4]) مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٧)، المحاسني،شرح المجلة (٣٢٤/٢).

([5]) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٢١/١) المرغيناني،الهداية (٤٢/٤)الزيلعي،تبيين الحقائق (١٤٤/٦)السرخسي،المبسوط (٧/٢٧).

([6]) الضويان،ابراهيم محمد،منار السبيل في شرح الدليل(٤٣٨/١).

الطريق مباح له، ولكنه مقيد بشرط السلامة[١].

المبحث الرابع: الضمان في حادث الاصطدام .

اختلاف الفقهاء فيما إذا اصطدم الراكبان فماتت الدابتان أو إحداهما إلى مذهبين (ويقاس عليهما اصطدام المركبتين أو السيارتين):

المذهب الأول:

ذهب المالكية والحنابلة والحنفية والزيدية إلى أنه يجب على كل واحد منهما قيمة دابة الآخر وما تلف له.

واحتجوا لذلك بأن دابة كل واحد منهما ماتت بصدمة صاحبه, وإنما هو قربها إلى محل الجناية؛ فلزم الآخر ضمانها.

فإن كانت قيمتهما متساوية تقاصا وسقطتا؛ وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى - فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحداهما فقط - فعلى الآخر قيمتها، وإن لم تمت ولكنها نقصت، فعليه نقصها، وهذا الحكم إذا تقابلا، أما إذا كان أحدهما على دابته، ولحقه الثاني من خلفه فصدمه، فماتت الدابتان أو إحداهما - فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم، والمقدم مصدوم؛ فلا ضمان عليه.

وذكر الحنابلة أنه إذا كان أحدهما يسير وكان الآخر واقفا - ولم يكن متعديا في وقوفه - فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأنه هو الصادم المتلف، ولا شيء على الواقف، لأن السائر هو الذي أتلف دابته، ولكن لو انحرف الواقف، فصادفت الصدمة انحرافه - فالضمان عليهما؛ لأن التلف حصل من فعلهما، فهما كالسائرين، أما إذا كان الواقف متعديا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق - فالضمان عليه دون السائر؛ لأن التلف حصل بتعديه.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية والإمامية وزفر، إلى أنه: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه، وما تلف له.

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار(٥/ ٥٢٣).

واحتجوا لذلك بأن التلاف حصل بفعلهما معا؛ فكان الضمان منقسما عليهما(١).

المبحث الخامس: الضمان في حوادث الحيوان والجماد

اتفـق فقهـاء الأمـة على دفع الحيوان الصائل، سواء كان جملا أم فرسا أم نحوهما، وذلك بأية وسيلة من الوسائل, وإن أدت إلى قتله.

واختلفوا في وجوب الضمان إذا قتل على مذهبين:

المـذهب الأول: أنـه تضـمن قيمته، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وبه قال سفيان الثوري.

المـذهب الثانـي: أنـه لا تضمن قيمته, وإليه ذهب الأئمة الثلاثة-: المالكية والشافعية والحنابلة - والظاهرية.

الأدلة:

اسـتدل أصـحاب المذهب الأول - وهم الحنفية – على ضمان قيمة الحيوان الصائل - بالمعقول:

فقالـوا بأنـه أتلـف مال غيره بدون إذن صاحبه؛ لإحياء نفسه؛ فوجب عليه ضـمانه؛ لأن الأموال تضمن بالضرورة، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله فعليه ضمانه.

وناقش الجمهور هذا المعقول فقالوا: هذا يفارق المضطر إلى طعام غيره؛ لأن الطعـام لـم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته؛ إذ الجوع القاتل في نفـس الجائع، والقتل بالصيال من جهة الصائل؛ ولهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله عليه ليس عليه ضمانه، ولو قتله لاضطراره إليه جوعا، ضمنه(٢).

ونطقـت بهـذا القاعدة التي أوضحها ابن رجب الحنبلي، وهي أن «من أتلف

---

(1) الصافي،علي عبد الحكيم، الضمان ص (٤٣٦، ٤٣٧).

(2) ابـن قدامـة، المغنـي (١٠/ ٣٥١) القرافي،الفروق (٤/ ١٨٥) ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد (٢/ ٣١٩).

شيئا؛ لدفع أذاه له، لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه»[١].

وقـال الحنفية – أيضا - بأن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل، ولم يصدر من المالك إذن بقتله، فيجب الضمان.

ورد الجمهـور هذا الدليل فقالوا: الضمان إنما يتوقف على عدم جواز الفعل، فـإذا كان الفعل جائزا فلا ضمان؛ بدليل أن الصيد إذا صال على محرم فقتله؛ دفعا لشره - لم يكن عليه ضمانه؛ لجواز دفعه[٢].

وقالوا أيضا – أي الحنفية - بأن الآدمي له قصد واختيار؛ فلذلك لو صال على أحد فقتله؛ دفعا له - لم يضمنه والبهيمة لا اختيار لها؛ فيجب ضمانها.

ورد الجمهور هذا الدليل فقالوا: إن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع؛ بدليل أن الكلب لو استرسل بنفسه قبل أن يرسله صاحبه لم يؤكل صيده[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول أيضا.

فقالـوا بأن الأصل عدم الضمان؛ لأنه حيوان جاز إتلافه لدفع شره؛ ولأنه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس، فقد قام عن صاحبه بواجب[٤].

وقالـوا أيضـا بالقياس على الآدمي؛ فإنه لو قصد رجل آخر يريد قتله، فدافع المقصود عن نفسه, فعجز عن دفعه إلا بضربه فقتله - كان دمه هدرا، وإذا كان هذا في النفس كان في المال أولى؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال[٥].

وقالوا بالقياس-أيضا -على إهدار دم الصيد في الحرم إذا صال على متلفه[٦].

---

(1) ابن رجب الحنبلي،القواعد (٣٧٨)، القاعدة (٢٦).

(2) القرافي،الفروق (٤/ ١٨٥).

(3) القرافي،الفروق (٤/ ١٨٥- ١٨٦).

(4) القرافي،الفروق (٤، ٩، ١٨٥)ابن قدامة، المغني(١٠/ ٣٥١).

(5) القرافي،الفروق (٤/ ١٨٥)ابو الوليد الباجي،المنتقى شرح موطأ مالك(٦/ ٦٦)، الزرقاني على الموطأ(٤/ ٣٨)ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد(٢/ ٣١٩)الشافعي،الأم (٦/ ١٧٢).

(6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٢/ ٣١٩).

هـذا... وقد طرد الحنابلة الباب على وتيرة واحدة، فلا ضمان عندهم على من دفع جرة غيره عن نفسه حين سقوطها أو تدحرجها فتلفت بذلك[١].

وبهذا قال الشافعية أيضا في قول، والأصح أنه يضمنها وإن كان كسرها عليه واجبا لو لم تندفع عنه إلا به.

وعللوا ذلك بأنه لا قصد لها يحال عليه، بخلاف الآدمي والبهيمة[٢].

وبالنظـر في أدلة كلا المذهبين؛ تبين لنا رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة حجته، ولأن الحنفـية يقولـون بقتل الإنسان المكلف دفاعا عن النفس، ولا قود ولا دية فيه عـندهم، فإذا كان هذا في الإنسان، فإن الحيوان أصغر قدرا وأقل حرمة، وأولى ألا يجب ضمان في قتله؛ دفاعا عن النفس واتقاء لشره.

المبحث السادس / أسباب طارئة غير السبب الأصلي للضرر :

المتتـبع للفـروع والأمـثلة التي أوردها الفقهاء يجد أنه إذا تسبب شخص في إحداث ضرر، وقبل حدوثه طرأت آفة سماوية، أو حادث مفاجئ، أو حصل تقصير من المجني عليه نفسه، أو تدخل من شخص آخر، فوقع الضرر بسبب هذه الحالات - فإن المتسبب الأول لا يجب عليه ضمان، وهذه الأسباب هي :

أولا: الآفة السماوية:

هـي أن يحصـل الـتلاف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها، وليس في إمكانه أن يحترز منها[٣].

أو هي: كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان[٤].

وإذا حصل التلاف بآفة سماوية، فلا ضمان فيه؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٨).

(2) الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤)، السيوطي،الأشباه والنظائر (٨٦).

(3) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية (٣٢).

(4) المحمصاني صبحي،النظرية العامة للموجبات والعقود (١/ ٢٠٨).

أنه: «ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه»[1].

وهـذا فـي غيـر حالـة الغصب؛ لأن المغصوب إذا تلف يجب ضمانه على الغاصب مطلقا، سواء تلف بفعله أم بآفة سماوية، وسببه أن الغصب عمل غير مباح في حد ذاته[2].

ومن أمثلة ذلك: أنه إذا غرقت سفينة بسبب اصطدامها بصخر لا يعرفه الملاح ولا عهد له به، أو بسبب ريح شديدة، أو موج هائج - فلا ضمان على الملاح.

وكذلك لو وضع أحد جمرة على الطريق, فهبت بها ريح وأزالتها عن مكانها؛ فأحرقت شيئا - لا يضمن الواضع.

وكـذا لـو وضـع حجرا في الطريق، فجاء سيل ودحرجه؛ فكسر شيئا - لا يضمن الواضع؛ لأن جنايته زالت بالماء والريح.

ومن أمثلة ذلك - أيضا - مسألة الزق: أنه لو فتح رأسه شخص ثم سقط بأمر عـارض: كهبوب ريح أو زلزال أو ما أشبه ذلك، فاندفق ما فيه - فلا ضمان على فاتحه عند الشافعية.

وعلى ذلك تقاس حوادث السيارات، أي أنه لا يجب الضمان في حالة الجائحة والآفة السماوية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم الوصول بتوفيق من ا تعالى إلى مجموعة من

أولا : النتائج من أهمها :

١. تعد المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر بلدان العالم التي تشهد حوادث مميتة ، وذلك يرجع لأسباب كثيرة ذكرت في البحث .

٢. الطريق مرفق من المرافق العامة،والمنفعة الأصلية للطريق هي المرور فيه.

---

(1) الزحيلي، نظرية الضمان (٣٥).

(2) البغدادي،مجمع الضمانات (١١٧)، مجلة الأحكام العدلية (مادة ٨٩١).

٣. الأصل في استخدام المركبة على الطريق أنه مباح مقيد بشروط السلامة ، لأن الطريق حق مشترك للناس ، يباح استخدامه بشروط السلامة .
٤. تقسم حوادث السير باعتبارات متفرقة ، ولكن ما ذكر في البحث هو ما يؤثر في الحكم الشرعي دون غيره .
٥. إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناءا عليه يمكن أن يقع حادث سير بطريق العمد.
٦. ترجع أسباب حوادث السير بصفة عامة إلى أسباب منها (أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق " السائق والراكب والمشاة " - الطريق - المركبة).
٧. قبل الشروع في المسئولية الدنيوية ؛لابد وأن يتذكر الإنسان عظم دم المسلم ، ومدى الآثام التي يتحملها الشخص المسئول عن الحادث .
٨. إذا كانت الحوادث من قبيل الحوادث الانفرادية ؛ فإن المسئول عن حادث السير هو من يتفرد بالمسئولية وحده ، ويتحمل آثارها.
٩. إذا لم تكن الحوادث انفرادية ، فيمكن أن تتعدد المسئولية بحسب الأشخاص المسئولين عن الحادث.
١٠. يمكن للشخص أن يكون مسئولا ولا يتحمل أثر جنايته ويتحمل شخص آخر عنه تلك المسئولية . كما في العاقلة وشركات التـأمين.
١١. لحوادث السير آثار مدنية وجنائية من أهمها (استحقاق القصاص – استحقاق التعزير – وجوب الدية – استحقاق الكفارة).
١٢. للمسئولية التقصيرية آثار من أهمها في حوادث السير " الضمان " .

ثانيا : التوصيات :

لا شـك أن جانـبا كبيرا من مشكلة المرور وحوادث السير- يكمن في عقول الـناس وأفهـامهم؛ لذا فإن الوسيلة الأهم لعلاج هذه المشكلة، تتمثل في نشر الوعي المروري بين الناس، أي: تعليمهم قواعد المرور وأصوله.

ويمكـن تحقـيق ذلك من خلال وسائل كثيرة، لكن أهم هذه الوسائل وأعظمها تأثيرا في حياة الناس، تتمثل في قطاعين ،هما:

أولا : قطاع الإعلام في الدولة.

ثانيا : قطاع التعليم في مراحله المختلفة.

أولا ١- : دور الإعلام في نشر الوعي المروري:

يمكن لوسائل الإعلام المختلفة أن تلعب دورا مؤثرا في نشر القواعد والأصول المرورية، والحقائق المتعلقة بحوادث السير وأسبابها، وذلك على النحو الآتي:

أ- الصحافة:

مـن المعلـوم أن للصحف تأثيرا كبيرا على عقول الناس وأفكارهم؛ نظرا لما تمـتاز بـه من انتشار كبير، خاصة تلك الصحف التي تصدر بشكل دوري منتظم؛ فهي متاحة للجميع، ولا تقتصر على فئة بعينها.

ب- التليفزيون:

وهو وسيلة مهمة في تشكيل عقول الناس، وصياغة أفكارهم وتصوراتهم تجاه كثيـر مـن الموضـوعات الحيوية؛ نظرا لجمعه بين وسيلتين من وسائل الحس أو الإدراك، وهما: السمع، والبصر.

ج- الإذاعة:

وهـي وسيلة إعلامية لا تقل- في تأثيرها وانتشارها- عن التليفزيون، كما أن أجهـزة الـراديو تمتاز برخص ثمنها، وطول فترة الإرسال الإذاعي وتعدد قنواته، فضلا عن صغر حجم جهاز الراديو، بما يتيح للفرد حمله واصطحابه في أي مكان

ثانيا : دور قطاع التعليم في نشر الوعي المروري:

يمكـن لقطاع التعليم أن يسهم بشكل فاعل في نشر الوعي المروري من خلال مدارسه ومعاهده المختلفة.

وترجع أهمية هذا القطاع إلى أن المدرسة هي المؤسسة الأولى التي ينشأ فيها الطفـل ويتلقـى تعلـيمه، وتتشكل سلوكياته وأفكاره وآدابه؛ فالمدرسة هي الوعاء التعليمي الأول بالنسبة للطفل.

ثالثا : دور قطاع المرور في الحد من حوادث السيارات:

ويقـع على هذا القطاع عبء كبير في مواجهة مشكلة حوادث المرور، ويمكن لأجهزة المرور أن تسهم فعلا في حل هذه المشكلة من خلال الآتي:

١- فرض وجود مروري مكثف على الطرق السريعة.

٢- توفيـر وتعزيـز الكـوادر البشرية من رجال المرور واستبعاد العناصر المنحرفة أو سيئة السلوك.

٣- تكثيف الحملات المرورية، سواء على السائقين أو المركبات.

٤- تطويـر دور الأمكـنة الموجودة على الطرق، ودعم المرور بها؛ لفرض الالتزام بقواعد وآداب المرور.

٧- قصر استخراج رخص القيادة على من يؤدون دورة تدريبية كافية بإحدى مدارس المرور المعتمدة وأن يتم مراعاة الدقة في الاختبارات العملية والنظرية التي تجرى لطالب رخص القيادة بجميع أنواعها.

٨- سـحب رخص قيادة مرتكبي الحوادث، وإعادة اختبارهم في قواعد وآداب المرور والقيادة العملية.

٩- تعظـيم دور مركـز بحوث الحوادث، ورصد ميزانية كافية، وتعميم نظام استمارة على جميع إدارات المرور.

المصادر والمراجع

* الماوردي،أبـي الحسـن علي بن محمد بن حبيب البصري. **الأحكام السلطانية**،ط٣، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

* الجصاص،لأبي بكر أحمد بن علي الرازي.**أحـكـام القرآن**،ط٢،القاهرة:المصحف

* بـابن العربـي المالكـي للإمام أبي بكر محمد بن عبد ا المعروف.**أحكام القرآن**، بيروت :دار الفكر

* البخاري،محمد بن اسماعيل،(١٤٠٤هـ).**الأدب المفرد** ، ط ١، بيروت:عالم الكتب

* الألبانـي، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **إرواء الغليل** ، ط٢ ، لبنان :

المكتب الإسلامي

* ابـن عبد البر،أبي عمر، يوسف بن عبد ا ، (ت سنة ٤٦٣ هـ).**الاستذكار لمذاهب فقهـاء وعلمـاء الأمصـار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**،القاهرة: الأهرام ١٣٩٣ هـ

* ابـن عبد البر، ،أبي عمر، يوسف بن عبد ا ،(ت سنة ٤٦٣ هـ). **الاستيعاب**، ط١ (تحقيق: علي محمد معوض وآخرين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

* ابن الأثير(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م). **أسد الغابة**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية

* مجمـوعة مـن الباحثـين، (٢٠٠٢م). **الأسس الفنية والأخطاء الشائعة في تحقيق حوادث المرور على الطرق السريعة**،جمهورية مصر العربية:أكاديمية الشرطة

* ابـن حزم،علـي بن أحمد،(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).**أسماء الصحابة الرواة ،** ط١، لبنان:دار الكتب العلمية

* الأنصاري للشيخ زكريا.**أسنى المطالب شرح روضة الطالب**،بيروت:دار الكتاب

* السـيوطي،للإمام جـلال الدين عبد الرحمن،(١٣٧٨-١٩٥٩).**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، القاهرة:دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي

* لابن حجر(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).**الإصابة**،ط١،بيروت: دار الكتب العلمية

* لابـن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر،(١٩٧٣م).**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت:دار الجيل

* الشـافعي،لأبي عبد ا محمد بن إدريس،(ت ٢٠٤هـ).**الأم**، برواية الربيع المرادي عنه ١٣٢١ هـ المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

* المـرداوي.علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان.**الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف** ، ط ٣، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

* لابن نجيم.**البحر الرائق،شرح كنز الدقائق**، بيروت،دار المعرفة للطباعة والنشر.

* الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط٢، بيروت،دار الكتب العلمية،١٤٠٦ - ١٩٨٦.

* ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد. (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) **بداية المجتهد**

ونهاية المقتصد ، ط5، القاهرة : مصطفى الحلبي

* جدعان،خيـر سعد،(١٩٨٣). **حوادث المرور: أسبابها وطرق علاجها**، ندوة القضايا المعاصرة،الكويت:مؤسسة التقدم العلمي
* عقاب صقر،(١٤١١هـ).**حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها**،ط١، المملكة العربية السعودية:
* الخفيف،علي،(١٩٧١م).**الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة : المطبعة الفنية الحديثة
* ابن رجب .**القواعد**، القاهرة : مطبعة الحلبي
* كمال،سـراج الدين.**القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، جدة: مطابع الأصفهاني وشركاه
* البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.**كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت :الفكر
* الهيثمـي،نور الـدين علـي بن أبي بكر،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: مؤسسة المعارف
* النووي. **المجموع شرح المهذب** وتكملته الأولى للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وتكملته الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، بيروت:دار الفكر
* ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى** ، القاهرة:دار التراث
* مالك بن أنس.(١٣٢٣هـ).**المدونة الكبرى** ، القاهرة: طبعة دار السعادة
* مجمـوعة مـن الباحثـين الضباط (٢٠٠٢م).**مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها**،جمهورية مصر العربية: أكاديمية الشرطة
* الخطـيب الشربيني، محمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده
* ابن قدامة، عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة **المغني**،القاهرة : مكتبة القاهرة
* الزركشي(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).**المنثور في القواعد** ط١،الكويت: وزارة الأوقاف
* الحطاب لأبي عبد ا محمد بن محمد(١٩٢٩).**مواهب الجليل شرح المختصر**، ليبيا: النجاح
* الغزالي أبو القاسم وآخرون **. نظام المرور والأبعاد القانونية**، طرابلس ليبيا : سلسلة الوعي الأمني ، الكتاب التاسع، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام،

* اليونـي ،أحمـد،(١٩٩١م). **نظـرة تحليلـية وسيكولوجية في حوادث السير على الطرقات**، بلدية طرابلس ، ليبيا: معهد الإنماء العربي وأمانة العدل
* المحمصـاني، صـبحي. **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، بيروت:الكشاف.
* الرملـي، ، شـمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة ابن شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي
* للتنبكتي، (١٣٢٩هـ). **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصر:
* المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل.**الهداية شرح بداية المبتدي** ،ط٢، وعليها شرح فتح القدير وتكملته،بيروت:دار الفكر
* للغزالـي،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).**الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ط١، بيروت : دار الأرقم ابن أبي الأرقم

THE SHARIA EFFECTS RESULTING FROM TRAFFIC ACCIDENTS

by
Nayef Bin Nashy Bin Omair AL-Theray'e AL-Thofairi

Supervisor
Dr. Moh'd Nayeem Yassin , Prof

ABSTRACT

Traffic accidents are one of the disasters of this age, which need a codified and precise juristic study, because of its considerable facts and many partials.

This thesis is an explanation and clarification of the Sharia effects resulting from traffic accidents. This study has been prepared to explain the Sharia effect and compilation of the studies and researches related thereto.

This thesis consists of a preface, introductory chapter and three study chapters.

In the preface, I pointed out to the problem of the study, the topic it deals with, the purpose of the study and the research method and plan.

In the preface, I identified traffic accidents in language and as a terminology. I discussed the ruling of using a vehicle on the road, traffic accidents in the Kingdom of Saudi Arabia and divisions of traffic accidents.

In the First Chapter, I mentioned the causes of traffic accidents.

In the Second Chapter, I stated the kinds of responsibility and who shoulders it.

In the Third Chapter, I pointed out to the civil and criminal effects resulting from traffic accidents.

I concluded this chapter by showing the effect resulting from the omissive liability.

The study was concluded by a number of recommendations and results.